
MİLLET
930









تَصِلُ الذنوبَ وترتجي دَرَجَ الجِنانِ بها وفوزَ العابدِ
ونسيتَ أنّ اللهَ أخرجَ آدمًا منها الى الدنيا بذنبٍ واحدِ

المراد بظاهر الرواية الذي يذكر في كتب الفقه
هو المبسوط والجامع الكبير والجامع الصغير
والسير الكبير والزيادات وبغير ظاهر الرواية
الجرجانيات والكيسانيات والهارونيات
والرقيات

الرقيات ما جمعها محمد بن [illegible] رحمه الله بالرقة
حين كان قاضيا بها وهي اسم بلدة والهارونيات
والكيسانيات ما جمعت باسم هارون وكيسان
والظاهر ان الجرجانيات ما جمعت بجرجان
والله اعلم

الفقير لمحمد بن عبد القادر
عفي عنهما

فهرس الابواب

باب التيمم ٣
باب المسح على الخفين ٤
باب الحيض فيه فصل واحد ٤
باب الانجاس ٥
باب الاذان وشروط الصلوة ٦
باب صفة الصلوة وفيه فصول اربعة ٧
باب الحدث في الصلوة ٩
باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها وفيه فصل واحد ١٠
باب الوتر والنوافل وفيه فصول الكل. باب ادراك الفريضة ١١
باب النوافل وباب سجود السهو ١٢
باب صلوة المريض وباب سجود التلاوة وباب المسافر ١٣
باب الجمعة وباب العيدين ١٤
باب صلوة الخوف وباب الجنائز فيه فصل واحد ١٥
باب الشهيد وباب الصلوة في الكعبة ١٦
باب زكوة السوائم وفيه فصول ثلثة ١٧
باب زكوة الذهب والفضة والعروض وباب العاشر ١٨
باب الركاز وباب زكوة الخارج باب المصرف ١٩
باب صدقة الفطر ٢٠
باب موجب الفساد فيه فصلان ٢١
باب الاعتكاف ٢٢
باب القران ٢٤
باب مجاوزة الميقات بلا احرام. باب اضافة الاحرام الى الاحرام. باب الاحصار والفوات. باب الحج عن الغير ٢٧
باب الهدي ومسائل منثورة ٢٨
باب المحرمات ٢٨
باب الاولياء والاكفاء ٢٩
باب المهر ٣٠
باب نكاح الرقيق ٣١
باب نكاح الكافر باب القسم ٣٢
باب ايقاع الطلاق ٣٣
باب التفويض ٣٤
باب التعليق ٣٥
باب طلاق المريض باب الرجعة ٣٦
باب الايلاء ٣٧
باب الخلع باب الظهار ٣٨
باب اللعان ٣٩
باب العنين باب العدة ٤٠
باب ثبوت النسب باب الحضانة ٤١
باب النفقة ٤٢
باب عتق البعض ٤٣
باب الحلف بالعتق ٤٤
باب العتق على جعل باب التدبير باب الاستيلاد ٤٥
باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك ٤٦
باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام ٤٧
باب اليمين في الطلاق والعتق ٤٨
باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤٩
باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ٥٠
باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها باب حد الشرب باب حد القذف ٥١
فصل في التعزير ٥٢
باب قطع الطريق باب الغنائم ٥٤
باب استيلاء الكفار ٥٥
باب المستأمن باب العشر والخراج ٥٦
باب المرتد ٥٧
باب البغاة ٥٨
باب الخيارات ٦٢
باب البيع الفاسد ٦٤
باب الاقالة باب المرابحة والتولية ٦٦
باب الربوا ٦٧
باب الحقوق والاستحقاق باب السلم ٦٨
مسائل شتى ٦٩
باب كفالة الرجلين والعبدين ٧٢
مسائل شتى ٧٥
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٧٦
باب الاختلاف ٧٧
باب الشهادة على الشهادة باب الرجوع عن الشهادة ٧٨
باب الوكالة بالبيع والشراء ٧٩
باب الوكالة بالخصومة والقبض ٨٠
باب عزل الوكيل ٨١
باب التحالف ٨٢
باب دعوى الرجلين ٨٣
باب دعوى النسب ٨٤
باب الاستثناء وما في معناه ٨٥
باب اقرار المريض ٨٦
باب الصلح في الدين ٨٧
باب المضارب يضارب ٨٨
باب الرجوع فيها ٩١
باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز ٩٢
باب الاجارة الفاسدة ٩٣
باب فسخ الاجارة ٩٤
مسائل منثورة ٩٥
باب تصرف المكاتب ٩٥
باب كتابة العبد المشترك ٩٦
باب العجز والموت ٩٧
باب ما يجب فيه القيمة والدية وما يبطلها ١٠٣
باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز ١١٥
باب الرهن يوضع على يد عدل ١١٦
باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه ١١٦
باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه باب القصاص فيما دون النفس ١١٨
باب الشهادة في القتل واعتبار حالة ١١٩
باب ما يحدث في الطريق ١٢١
باب جناية البهيمة وعليها ١٢٢
باب جناية الرقيق وعليه ١٢٣
باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك ١٢٤
باب القسامة ١٢٥
باب العتق في المرض باب الوصية للاقارب وغيرهم ١٢٨
باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة باب وصية الذمي باب الوصي ١٢٩
مسائل شتى ١٣٠

لانه مثله لان الشي يبطل بمثله حتى انتقل من وطنه الاصلي وتوطن ببلد آخر باهله وعياله ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق وطنا له بمكة للنبي عم ولو كان له اهل ببلدة فاستحدث في بلدة اخرى اهلا آخر كان كل واحد منهما وطنا اصليا له الا ترى انه كان لعثمان رضي الله عنه اهل بمكة واهل بمدينة وكان يتم الصلوة فيهما جميعا

اسود

لان النبي عم كان يخرج من المدينة الى الغزوات مرارا ولم يبطل وطنه بالمدينة حتى لم يجدد نية الاقامة بعد الرجوع

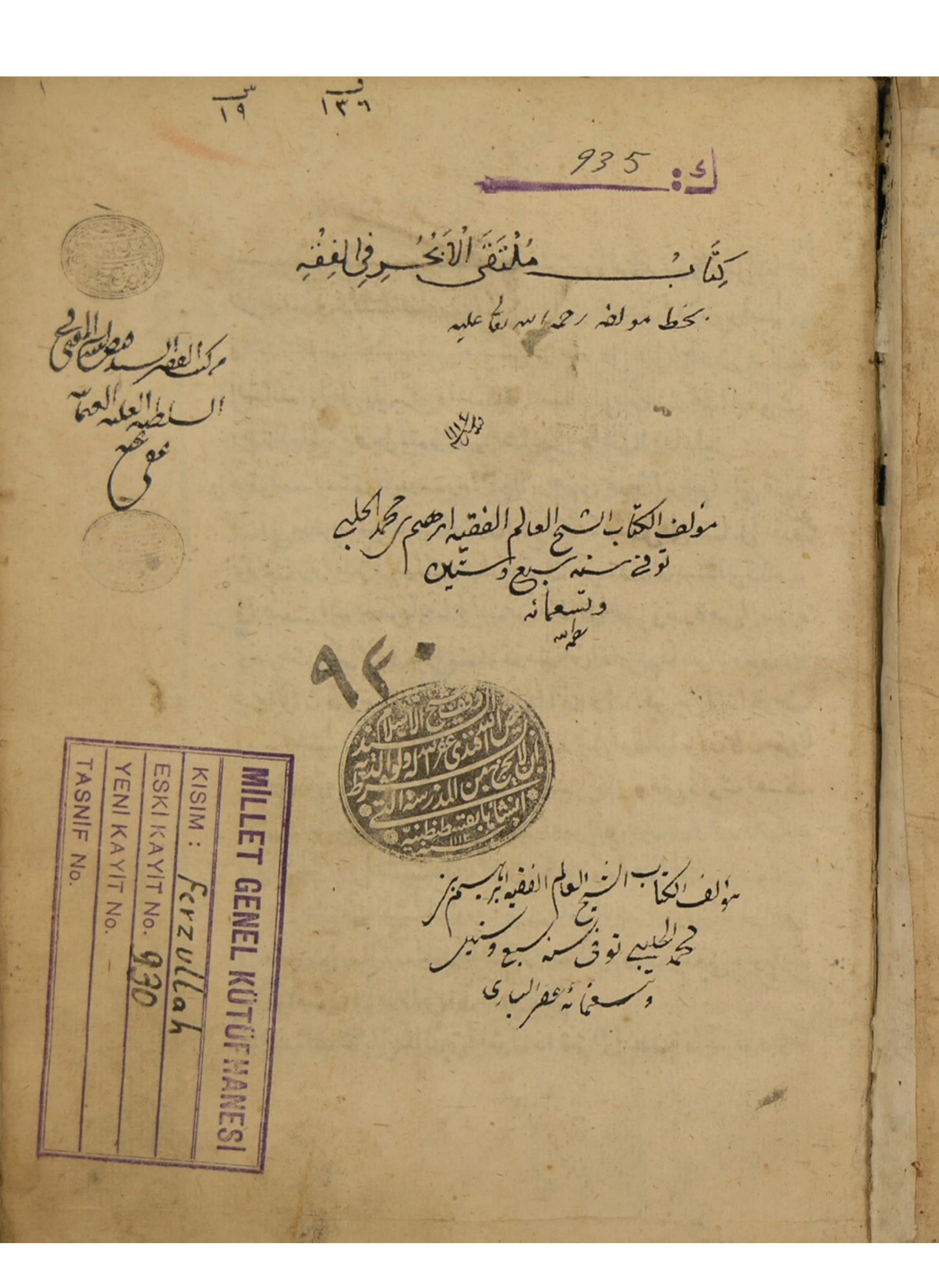
وطن اصلي	مع وطن اصلي يبطل
وطن اصلي	مع وطن اقامة لا يبطل لانه دونه والشي لا يبطل بما هو دونه
وطن اصلي	مع وطن السكنى لا يبطل لانه دونه
وطن اصلي	مع السفر لا يبطل
وطن اقامة	مع وطن اصلي يبطل لانه فوقه
وطن اقامة	مع وطن اقامة يبطل لانه مثله
وطن اقامة	مع السفر يبطل لانه ضده
وطن اقامة	مع وطن السكنى لا يبطل لانه دونه
وطن سكنى	مع وطن اصلي يبطل لانه فوقه
وطن سكنى	مع وطن اقامة يبطل لانه فوقه
وطن سكنى	مع وطن السفر يبطل لانه فوقه
وطن سكنى	مع وطن سكنى يبطل لانه مثله

كتاب الاضحيه ١٠٧
كتاب الكراهيه ١٠٨
كتاب احياء الموات ١١١
كتاب الصيد ١١٣
كتاب الرهن ١١٤
كتاب الجنايات ١١٧
كتاب الديات ١٢٠
كتاب المعاقل ١٢٦
كتاب الوصايا ١٢٦
كتاب الخنثى ١٣٠
كتاب الفرائض ١٣٢
كتاب الاشربه ١١٢

صح

انتقل الا ... [illegible]
ملتقى الابحر النقي ... الفضل ... [illegible]

صحح ... [illegible]



فهرست

عِبَادَاتٌ نِكَاحٌ ثُمَّ عِتْقٌ وَأَيْمَانٌ حُدُودٌ فَالجِهَادُ

لقيط لقطة ثمت اباق ومفقود وشركتنا تفاد

ووقف البيع كفل احل قضاء فالشهادة لاتعاد

توكل قبل دعواه مقرا وصالح لاتضارب ياجواد

واودع اواعر منه وهبه وآجره وكاتب يستفاد

ولاء دون اكراه وحجر لمأذون وغصب قد يعاد

بشفعة قسمة زارع وساقي وذبح للاضاحي فيه سادوا

بالاستحسان جا احيا موات واشربة لصيد قد يصاد

برهن جناية اوصى ويأتي لخنثى حكم اموال تزاد

فَتَرتِيبُ الهِدَايَةِ مَا تَرَاهُ

فَفَكِّرْ تَهْتَدِي يَاذَا العِمَادُ

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين وفضله المبين
وميراث الانبياء والمرسلين وحجته الدامغة على الخلق اجمعين والمحجة
السالكة الى اعلى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث
رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد
فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي قد
سألني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري
والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك
واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية
وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت
غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتأخرين
او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا
بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ
التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى
وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى
والله سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض
الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر
واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن
خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض
في مسح الرأس قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلث اصابع ولو مدا اصبعا
او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة
وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك
وغسل الفم والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو
في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص
واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين
بماء الرأس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له
خروج شيء من احد السبيلين سوى ريح القبل او الذكر وخروج نجس
من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملاء الفم ولو
طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد
من الجوف ويشترط في الدم المائع مساواة البزاق لا المرء خلافا لمحمد
وهو يعتبر اتحاد السبب لجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس
وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في
صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع
او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد

ولا خروج دودة من جرح أو لحم سقط منه ومس ذكر وامرأة وفرض
الغسل غسل الفم والأنف وسائر البدن لا دلكه قيل ولا إدخال الماء
جلدة الأقلف وسننه غسل يديه وفرجه ونجاسة إن كانت والوضوء
إلا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل رجليه لا في مكانه إن كان
في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها إن بل أصلها
وفرض لإنزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه
خلافا لأبي يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا
خلافا له ولإيلاج حشفة في قبل أو دبر من آدمي حي وإن لم ينزل على
الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام
بلا بلل وإيلاج في بهيمة أو ميتة بلا إنزال وسن للجمعة والعيدين
والإحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من أسلم جنبا والأندب
ولا يجوز لمحدث مس مصحف إلا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح
وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة إلا بصرة ولا لجنب دخول المسجد
إلا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية إلا على وجه الدعاء و
الثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والأودية
والبحار وإن غير طاهر بعض أوصافه أو أنتن بالمكث لا بما خرج عن
طبعه بكثرة الأوراق أو بغلبة غيره أو بالطبخ كالأشربة والخل وماء
الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا

كالتراب والزعفران والصابون ح

لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر أو يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا تنحسر
الأرض بالغرف فإنه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فتجوز الطهارة به ما لم ير أثر
النجاسة وهو لون أو طعم أو ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو
المختار وعن الإمام أنه نجس مغلظ وعند أبي يوسف مخفف وهو ما استعمل
لقربة أو لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا إذا انفصل وقيل إذا
استقر في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل
نجسان عند الإمام والأصح أن الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند
أبي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما
يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا
نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل إهاب دبغ فقد
طهر إلا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند
محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وإن لم
يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر
الإنسان وعظمه فتجوز الصلاة معه وإن جاوز قدر الدرهم وبول ما
يؤكل نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لأبي يوسف

فصل تنزح البئر لوقوع نجس لا ببعر وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام
وعصفور فإنه طاهر وإذا علم وقت الوقوع حكم بالنجس من وقته وإلا
فمن يوم وليلة إن لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلاثة أيام ولياليها إن انتفخ
أو تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا إلى ثلاثين بموت

يجوز عند يوسف
لا يجوز عند محمد

نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة
او سنور وكله بنحو كلب او شاة او آدمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان
لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح ما بين مائتي دلو الى ثلثمائة وما
زاد على الوسط احتسب به وسؤر الآدمي والفرس وما يوكل طاهر وسؤر
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع
الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك
يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وان
لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند
الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر
ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطء
برئه او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب
والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال
الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد
من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز
صلاته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح
وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما
كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه
الجنب والمحدث ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء

وقيل يعتبر في كل بئر دلوها

والنورة والجص والكحل والزرنيخ صح

بتراب طاهر

والحائض والنفساء

ويجوز

ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا
وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض
الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو في
الصلاة بطلت صلاته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله
وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت ويستحب
لراجي الماء تأخير الصلاة الى آخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة
والا فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا
وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم قبل الطلب او الجنب
في المصر لخوف البرد خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر
الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجب الوضوء لا لمن وجب
عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم
وثلاثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع
من اليد على الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق
مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو
منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف
النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي
المدة ان لم يخف تلف رجليه من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ
غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم

مرتدا او لا للجواز

ما دام في الوقت

الى آخر الوقت

فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة
نزع والا تممها والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في
الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل
الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخين في الاصح عن الامام
وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح وخرقة
القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت
ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة او لا
ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير
عذر جاز خلافا لهما وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزئه اجراء
الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امراة بالغة لا داء بها واقله
ثلثة ايام واكثره عشرة وما نقص عن اقله او زاد على اكثره استحاضة وما
تراه من الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر
المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها
ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج
فقط ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل
وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة
وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على

العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض وان كانت مبتدئة
وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد
وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل
وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة
فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة
تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما
لا بد من المعاودة ونفاس التوامين من الاول خلافا لمحمد والسقط ان
ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق
المعلق بالولد وتنقضي به العدة

فصل

المستحاضة ومن به سلس بول
او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقا يتوضؤن
لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل
بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان
فالمتوضي وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضي بعد
الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه
وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل
وماء الورد وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك
بالغ ان جف وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمائع
فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا بغسل والسيف

ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا
الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلاء غير المقطوع هو المختار و
المنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى
اثر شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلثا والعصر كل مرة ان امكن عصره
والا فبالتجفيف حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر
ابدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه يوما او ليلة ونحو الروث والعذرة
بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا
يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة في الرقيق
ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير
لم ياكل وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجب للتطهير والخمر وخرء الدجاج
ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة والخثي وكذا الروث خلافا لهما
وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يوكل وخرء طير لا يوكل
وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طيور ماكول طاهر
الا الدجاج والبط ونحوها ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف
مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس
فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع
رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا بلا
تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب
طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة من ما

كل مرة ح

يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى
ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل
بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء افضل يغسل يديه اولا
ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن
صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع
الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة
واستدبارها للبول ونحوه ولو في الخلاء

بعد الحجر ح

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع
الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وقالا الى ان يصير مثلا ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس
ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق
بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت
المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا
يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية
او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور
والابراد بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل
والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب
وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتاخير غيرها ويمنع عن الصلوة وسجدة التلاوة
وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل

وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة
جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة
أيّاً كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلاتين في وقت إلا بعرفة ومزدلفة ومن
طهرت في وقت عصر أو عشاء صلتهما فقط ومن هو أهل فرض في آخر وقت يقضيه
لا من حاضت فيه

باب الأذان

سن للفرائض دون غيرها
ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافاً لأبي يوسف في الفجر ويؤذن
للفائتة ويقيم وكذا لأولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر لا لمصل
في بيته في المصر ندباً لهما لا للنساء وصفة الأذان معروفة ويزاد بعد فلاح
أذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والإقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد
قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل
بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير
في صومعته إن لم يتم التحويل واقفاً ويجعل إصبعيه في أذنيه ولا يتكلم في أثنائهما
ويجلس بينهما إلا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون
التثويب في كل الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر وجاز أذان المحدث وكره إقامته
وأذان الجنب ويعاد كأذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الإقامة ويستحب
كون المؤذن عالماً بالسنة والأوقات وكره أذان الفاسق والصبي والقاعد
لا أذان العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنى وإذا قال حي على الصلوة قام
الإمام والجماعة وإذا قال قد قامت الصلوة شرعوا وإن كان الإمام غائباً أو
هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلوة

هي

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال
القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته إلى تحت ركبته والأمة مثله
مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها
في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق
وشعرها النازل وذكره بمفرده والأنثيين وحدها وحلقة الدبر بمفردها
وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوباً ربعه طاهر
وصلى عارياً لا يجزئه وفي أقل من ربعه تخير والأفضل الصلوة به وعند محمد
تلزم وإن لم يجد ما يستر عورته فصلى قائماً بركوع وسجود جاز والأفضل أن
يصلي قاعداً بإيماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فإن جهلت
ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فإن علم بخطائه بعدها لا يعيد وإن علم
به فيها استدار وبنى وكذا إن تحول رأيه وإن شرع بلا تحر لا يجوز وإن
أصاب وعند أبي يوسف إن أصاب جازت وإن تحرى قوم جهات وجهلوا
حال إمامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه أو علم حاله وخالفه
وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل قصد قلبه الصلوة بتحريمتها وضم التلفظ
إلى القصد أفضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض
شرط تعيينه كالعصر مثلاً والمقتدي ينوي المتابعة أيضاً وللجنازة ينوي
الصلوة لله والدعاء للميت ولا تشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعود الأخير قدر التشهد وهي أركان والخروج بصنعه فرض خلافاً لهما

وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب
في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول
والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في
محله والاسرار في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر
الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه
على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه
وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فيه
عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند
قد قامت الصلوة **فصل** ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها
كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي
يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمراة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير
المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرا بها عاجزا عن
العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح ولو
شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز
الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند

محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في
قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرا سبحانك اللهم الى اخره ولا يضم
وجهت وجهي الى اخره خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فياتي به المسبوق
عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو
تبع للثناء فياتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل
كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي اية من
القران انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة
ثم يقرا الفاتحة وسورة او ثلث ايات واذا قال الامام ولا الضالين امن
هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا
ظهره غير رافع راسه ولا منكسه ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه
وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله لمن حمده
ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد
يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم
وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي
بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمراة تخفض وتلزق بطنها
بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته
فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار
على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته
عليه لا على ما لا تستقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته جاز وهي

ثم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرا فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة والقعود الثاني كالاول والمراة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط **فصل** يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين اداء وقضاء وخيرا المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته ويخفيان حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع

وهي افضل وان سبح او سكت جاز

غيره

غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اوليي العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها وفرض القراءة آية وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرا المؤتم بل يستمع وينصت وان قرا امامه آية الترغيب والترهيب او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم والنائي والداني سواء **فصل** الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقراهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وتكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنى فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوزا حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنا

والاستثناء

المراد التطويل الزائد على قدر السنة

ثم النساء فإن حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء في مكان
متحد بلا حائل فسدت صلاته إن نوى إمامتها ولا تدخل في صلاته بلا
نيته إياها وفسد اقتداء رجل بامرأة أو صبي وطاهر بمعذور وقارئ
بأمي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل أو بمفترض فرضاً
آخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم بأحدب
وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافاً لمحمد فيهما وإن علم أن
إمامه كان محدثاً أعاد وإن اقتدى أمي وقارئ بأمي فسدت صلوة الكل وقالا
صلوة القارئ فقط ولو استخلف الإمام القارئ أمياً في الأخريين فسدت

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى
والاستيناف أفضل وإن كان إماماً جر آخر إلى مكانه فإذا توضأ عاد وأتم
في مكانه حتماً إن كان إمامه لم يفرغ وإلا فهو مخير بين العود وبين الإتمام
حيث توضأ كالمنفرد ولو أحدث عمداً استأنف وكذا لو جن أو أغمي عليه
أو احتلم أو قهقه أو أصابته نجاسة مانعة أو شج أو ظن أنه أحدث فخرج
من المسجد أو جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر أنه لم يحدث ولو لم يخرج أو لم يجاوز
بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وإن تعمده في هذه الحالة أو
عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الإمام إن رأى في هذه الحالة وهو متيمم
ماء أو تمت مدة الماسح أو نزع خفيه بعمل قليل أو تعلم الأمي سورة أو
وجد العاري ثوباً أو قدر المومي على الأركان أو تذكر صاحب الترتيب
فائتة أو استخلف القارئ أمياً أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر

في

في الجمعة أو زال عذر المعذور أو سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الإمام
مسبوقاً صح فإذا أتم صلوة الإمام يقدم مدركاً ليسلم بهم ثم لو فعل منافياً
بعده يضره والأول إن لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقه الإمام
عند الاختتام أو أحدث عمداً فسدت صلوة من كان مسبوقاً لا إن تكلم
أو خرج من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع أو سجود أعادهما حتماً
إن بنى ومن تذكر سجدة في ركوع أو سجود فسجدها ندب إعادتهما
ومن أم فرداً فأحدث فإن كان المأموم رجلاً تعين للاستخلاف
وإن لم يستخلفه وإلا فقيل يتعين فتفسد صلاتهما والأصح أنه لا يتعين
فتفسد صلاته دون الإمام ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافاً
لهما

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها
الكلام ولو سهواً وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه
منهم والأنين والتأوه والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافاً لأبي يوسف
والبكاء بصوت لوجع أو مصيبة لا لذكر جنة أو نار والتنحنح بلا عذر وتشميت
عاطس وقصد جواب بالحمدلة أو الهيللة أو التسبحلة أو الاسترجاع أو
الحوقلة خلافاً لأبي يوسف ولو أراد به إعلامه أنه في الصلوة لا تفسد
اتفاقاً ولو فتح على غير إمامه فسدت لا إن فتح على إمامه مطلقاً في الأصح
والسلام عمداً ورده وقراءته من مصحف خلافاً لهما وأكله وشربه وسجوده
على نجس خلافاً لأبي يوسف فيهما إذا أعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه
في غيرها لا شروعه فيها ثانياً ولا إن نظر إلى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين

آسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها وأن مر مارّ في موضع سجوده إذا كان
على الأرض أو حاذى الأعضاءُ الأعضاءَ إذا كان على الدكان أثم المارّ ولا
تفسد وينبغي أن يغرز أمامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ إصبع
ويقرب منها ويجعلها على أحد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المارّ
بالإشارة أو التسبيح لا بهما إن عدمت السترة أو قصد المرور بينه وبينها
وجاز تركها عند أمن المرور وسترة الإمام مجزئة عن القوم ولو صلى
على ثوب بطانته نجسة صح إن لم يكن مضرّبًا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر
من بساط طرف منه نجس سواء تحرك أحدهما بحركة الآخر أو لا

فصل

وكره عبثه بثوبه أو بدنه وقلب الحصى إلا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الأصابع
والتخصر والالتفات والإقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع
بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي والصلوة معقوص الشعر
أو حاسر الرأس لا تذللا أو في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب
ونظره إلى السماء وعدّ الآي والتسبيح بيده خلافًا لهما وقيام الإمام في طاق
المسجد وانفراده على الدكان أو الأرض ولبس ثوب فيه تصاوير وأن يكون
فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه صورة إلا أن تكون صغيرة لا تبدو
للناظر أو لغير ذي روح أو مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام
الإمام في المسجد ساجدًا في طاقه والصلوة إلى ظهر قاعد يتحدث وإلى مصحف
أو سيف معلق أو إلى شمع أو سراج وعلى بساط ذي تصاوير إن لم يسجد
عليها وكره البول والتخلي والوطء فوق مسجد وغلق بابه والأصح جوازه

وتغميض عينيه

والقيام خلف صف فيه فرجة

عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق
بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا
سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت
في ثالثته دائمًا قبل الركوع بعدما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلوة غيرها
ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافًا لأبي يوسف
بل يقف ساكتًا في الأظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع وعند أبي يوسف بعد الجمعة ست
وندب الأربع قبل العصر أو ركعتان والست بعد المغرب والأربع قبل العشاء
وبعدها وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل إلى ثمان
خلافًا لهما ولا يزاد على الثمان والأفضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى أفضل
وطول القيام أفضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض
وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدًا ولو عند الطلوع والغروب
لا إن شرع ظانًا أنه عليه ولو نوى أربعًا وأفسد بعد القعود الأول أو قبله قضى
ركعتين وقال أبو يوسف يقضي أربعًا لو أفسد قبله وكذا الخلاف لو ترك الأربع
من القراءة أو قرأ في إحدى الأخريين فحسب ولو قرأ في الأوليين أو الأخريين
فقط أو تركها في إحدى الأوليين أو إحدى الأخريين فقط قضى ركعتين
اتفاقًا ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير أو إحدى الأوليين وإحدى الأخريين
قضى أربعًا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الأولى فيه لا يبطل خلافًا
لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فأداها في أدنى شرفًا منه جاز ولو نذرت صلوة

او صوما في غيرها خاضت فيه لزمها القضا ولا يصلي بعد صلوة مثلها وصح النفل
قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد ما افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر
وقالا لا يجوز الا لعذر ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت
دابته ويبني بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني **فصل** التراويح
سنة موكدة في كل ليلة من رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة
بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم وتكره
قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والا فضل في
السنن المنزل الا التراويح **فصل** يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف
الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراة ويخفيها وقالا يجهر
ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف
والظلمة والريح والفزع **فصل** لا صلوة بجماعة في الاستسقا بل دعاء
واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر
فيهما بالقراة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف
خطبة واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون
ثلثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة **باب ادراك الفريضة**
شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد وهو في
الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر
ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد
يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على

بعد العشا قبل الوتر وبعده بجماعة صح

ركعتين او اربعا

شفع

شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا من
تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشا ان شرع في الاقامة
ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدي وان رجا
ادراك ركعة لا يترك بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي ولا تقضى الا تبعا
للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها
في وقته قبل شفعه وغيرها لا يقضى اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر
بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة
يتطوع قبل الفرض ما شا ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر
ووقف حتى رفع راسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه
فادركه امامه فيه صح ركوعه **باب الفوائت** الترتيب
بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة
فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية
ما صلى والا صحت عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا لهما
ولو صلى العشا بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لا عادة
العشا ولا يعيد الوتر خلافا لهما وببطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة
خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة
الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك ستا
او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقا الفوائت ثم فاته فرض جديد
فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا

وغير الفرائض الخمس والوتر

أو فرض فصلى وقتية ذاكراً ولا يقتل تارك الصلوة عمداً ما لم يجحد ولو ارتد
عقيب فرض صلاه ثم أسلم في الوقت لزمه إعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان
الردة ولا قضاء ما فاته بعد إسلامه في دار الحرب إن جهل فرضيته

باب سجود السهو

إذا سها بزيادة أو نقصان سجد بعد
التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب إن قدم ركناً أو أخره
أو كرره أو غير واجباً أو تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام إلى الثالثة
بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وترك القعود الأول وقيل
كله يؤول إلى ترك الواجب وإن تشهد في القيام أو الركوع لا يجب وإن سها
مراراً يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو إمامه إن سجد لا بسهوه والمسبوق
يسجد مع إمامه ثم يقضي سها عن القعود الأول وهو إليه أقرب عاد وإلا
لا ويسجد للسهو وإن سها عن الأخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فإن سجد
بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند أبي يوسف وصارت نفلاً خلافاً
لمحمد فيضم سادسة إن شاء وإن قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد
وإن سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة
لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو
أفسد قضاهما وعند محمد يصلي ستاً ولا قضاء لو أفسد ولو سجد للسهو
في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من
الصلوة موقوفاً إن سجد عاد إليها وإلا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد

أو قعد في ركوع أو قعود أو

سلام

سلامه ويصير فرضه أربعاً بنية الإقامة ويبطل وضوءه بقهقهته إن سجد
وإلا لا وعند محمد لا يخرجه فتثبت الأحكام المذكورة سجد أو لا ولو سلم
من عليه السهو بنية أن لا يسجد بطلت نيته وله أن يسجد وإن شك
في صلاته كم صلى إن كان أول ما عرض له استقبل وإلا تحرى وعمل بغلبة
ظنه فإن لم يكن له ظن بنى على الأقل وقعد في كل موضع احتمل أنه موضع
القعود توهم مصلي الظهر أنه أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها
وسجد للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن القيام أو
خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعداً يركع ويسجد وإن تعذر الركوع
والسجود أومى برأسه قاعداً وجعل سجوده أخفض ولا يرفع إلى وجهه
شيئاً للسجود فإن فعل وهو يخفض رأسه صح إيماء وإن تعذر القعود أومى
مستلقياً ورجلاه إلى القبلة أو مضطجعاً ووجهه إليها وإن تعذر الإيماء
برأسه أخرت ولا يومي بعينيه ولا بحاجبه ولا بقلبه وإن قدر على القيام
وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعداً وهو أفضل من الإيماء قائماً ولو مرض
في أثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعداً يركع ويسجد فقدر على القيام بنى
قائماً وقال محمد يستأنف وإن افتتحها بإيماء فقدر على الركوع والسجود استأنف
وللمتطوع أن يتكئ على شيء إن أعيى ولو في فلك قاعداً بلا عذر صح خلافاً لهما
وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن أغمي عليه أو جن يوماً وليلة قضى وإن زاد
ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية من أربع عشرة آية في الأعراف والرعد

صلى صح

وإلا فلا يصح

نف

جاز

والنحل والإسرا ومريم والحج أولًا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة إمامه ولا يجب بتلاوته أصلًا إلا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فإن سجد فيها لا تجوز ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من إمام فاقتدى به قبل أن يسجد سجد معه وإن اقتدى بعد ما سجد فإن في تلك الركعة لا يسجد أصلًا وإن في غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلاتية خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة وأعادها سجد كفته عن التلاوتين وإن سجد للأولى ثم شرع وأعادها يسجد أخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وإن بدلها أو المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن إلى آخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وإن اتحد مجلس التالي وإن تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته أن يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب أن يضم إليها آية أو آيتين قبلها واستحسن إخفاؤها عن السامعين وتقضى

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدًا سيرًا وسطًا ثلثة أيام قصر الفرض الرباعي واعتبر في الوسط في السهل سير الإبل ومشي الأقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو أتم المسافر إن قعد في الثانية صحت وأساء وإلا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه أو ينوي مدة الإقامة ببلد

آخر أو قرية وهي خمسة عشر يومًا أو أكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيمًا إلا أن يبيت بأحدهما وقصر إن نوى أقل منها أو لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نواها بأرض الحرب أو حاصروا مصرًا فيها أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره ويتم أهل الأخبية لو نووها في الأصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الأصح ويستحب له أن يقول لهم أتموا صلاتكم فإني مسافر ويبطل الوطن الأصلي بمثله لا بالسفر ووطن الإقامة بمثله وبالسفر وبالأصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر أربعًا والمعتبر في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره ونية الإقامة والسفر تعتبر من الأصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي

باب الجمعة

لا تصح إلا بستة شروط المصر أو فناؤه والسلطان أو نائبه ووقت الظهر والخطبة والجماعة والإذن العام والمصر كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدًا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع وعن الإمام في موضع فقط وعند أبي يوسف في موضعين إن حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة أو أمير الحجاز لا لأمير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة أو نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها أن يخطب قائمًا على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والإيصاء بالتقوى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكره ترك ذلك

وأقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان وقيل محمد معه
فلو نفروا قبل سجوده يستانف الظهر وعندهما لا يستانفها الا ان نفروا
قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها ستة الاقامة
بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين فلا تجب على الاعمى
وان وجد قائدا خلافا لهما ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب
عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزاته عن فرض الوقت
وللمسافر والعبد والمريض ان يوم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى
الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها تبطل ظهره وقالا
لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر
بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال
محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام
حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب
السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه
ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا اتم الخطبة اقيمت

باب العيدين

تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى
الخطبة وندب في الفطر ان ياكل شيا قبل صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير
في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها
وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ

الفاتحة

والدجلين م
وكذا الخلاف في الحج

قدر رمح او رمحين م

الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى
للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة
ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في
الثاني ولا تصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلي
ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير
التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع
يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة
الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء
يجب على المراة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلي
الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى
بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب
ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا
الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى
واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا
عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومون الى اي جهة قدروا
ان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها
بعد النبي صلى الله عليه وسلم

باب الجنائز

يوجه المحتضر الى

ولا يترك المؤتم ان تركه امامه م

القبلة على شقه الأيمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فإذا مات شدوا
لحييه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه وإذا أرادوا غسله وضع على
سرير مجمر وتراً وتستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق
ويغسل بماء مغلى بسدر أو حرض إن وجد وإلا فالقراح ويغسل رأسه
ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت
منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسنداً ويمسح بطنه برفق فإن خرج منه
شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على
رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص
ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من
المنكب إلى القدم وإزار ولفافة وهما من القرن إلى القدم وكفايته إزار
ولفافة وسنة كفن المرأة درع وخمار وإزار ولفافة وخرقة تربط على
ثدييها وكفايته إزار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر
عليه بلا ضرورة ويستحب الأبيض ولا يكفن إلا في ما يجوز له لبسه حال حياته
وتجمر الأكفان وتراً قبل أن يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الإزار عليها
ثم يقمص ويوضع على الإزار ثم يلف الإزار من قبل يساره ثم من يمينه ثم
اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن إن خيف أن ينتشر

فصل الصلاة عليه فرض كفاية وشرطها إسلام الميت وطهارته وأولى
الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم إمام الحي ثم الولي الأقرب فالأقرب

واستحسن بعض المتأخرين العمامة

في الصلاة على الميت

إلا الأب فإنه يقدم على الابن وللولي أن يأذن لغيره فإن صلى غير من ذكر بلا
إذن أعاد الولي إن شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلاته وإن دفن بلا صلوة صلي
على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني
عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه
وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فإن كبر خمساً لا يتابع
ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد إلا في الأولى ولا يستغفر لصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطاً اللهم اجعله لنا أجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً مشفعاً
ومن أتى بعد تكبير الإمام لا يكبر حتى يكبر أخرى فيكبر معه وقال أبو يوسف
يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضراً حال التحريمة ولا تجوز راكباً استحساناً وتكره في
مسجد جماعة إن كان الميت فيه وإن كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على
عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه وإلا غسل
في المختار وأدرج في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع أحد أبويه لا يصلى عليه
إلا أن أسلم أحدهما أو أسلم هو عاقلاً أو لم يسب أحدهما معه ولو مات لمسلم
قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة وألقاه في حفرة وسن في حمل
الجنازة أربعة وأن يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره
ثم مؤخرها ويسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها أفضل وإذا وصلوا إلى
قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الأعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه
من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة
٧ الرجل ويوجه إلى القبلة وتحل العقدة ويسوى عليه اللبن أو القصب ويكره

أو دفعه إلى أهل دينه

الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر
والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض
مغصوبة ويكره وطئ القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة
وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن
بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح
ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان جنبا او مجنونا او حائضا او نفساء او صبيا
يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث
بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا
لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او آوته خيمة او نقل من المعركة حيا او
اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن قتل
بحد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه
ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى
وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها جازت صلوة من
هو اقرب اليها منه الا ان لم يكن في جانبه وتجوز الصلوة فوقها وتكره

وهو فيها جاز وان كان خارجها

كتاب الزكوة

هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير
مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط
وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين

وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب
ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط
في البحر والمغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة
ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر مليء او معسر او مفلس او جاحد
خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون
في الارض او الكرم اختلاف ويزكى الدين عند قبضه فمن بدل مال التجارة عند
قبض اربعين وبدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند
قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش
وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة
للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو
بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها
عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل
كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث
وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود
كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر
للتصدق اليوم والدرهم والفقير

باب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل
زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين

بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين الى خمس واربعين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي
وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي
التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين
ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس
شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست
وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع
حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين والبخت والعراب سوا **فصل** وليس في اقل من ثلثين من
البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او
تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شي فيما
زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه وفي الستين تبيعان وفي
سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة والجواميس كالبقر **فصل** وليس في اقل من اربعين
من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع
شياه ثم في كل مائة شاة والضان والمعز سوا وادنى ما تتعلق به الزكوة
ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها **فصل** اذا كانت

الخيل

الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شا اعطى عن كل فرس
دينارا وان شا قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس
في الذكور الخلص شي اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شي
في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان
يكون معها كبير وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل
والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن
وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل
وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارات
والنذر وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك
بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند
الامام وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شائعا والزكوة
تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول اربعون
من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر
من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزءا من
ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي
الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر او الخراج
يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج **باب
زكوة الذهب والفضة والعروض** نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب
الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما

بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي
الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب
ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته
لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرها وحليها وآنيتها
وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم
قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء
ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب في اثناء
الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء في
مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل

باب العاشر

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن
الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان لم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ
مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون
شيئا لا يأخذ منهم شيئا ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى
الاداء بنفسه في المصر في غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر
مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم
ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله لأمته هي ام
ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا
والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا عشرهما
ولا يعشر مال ترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان

كان

بلغ ماله نصابا و ح

ولا من القليل وان اقر بان في بيته ما يكمل النصاب ح الى الفقراء

يكون لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا

باب الركاز

مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض
عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وان
وجده في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة
الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير
مملوكة وان مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول
الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا
في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد
في صحرائها ركازا فكله له وان وجده في دار منهم رده على مالكها وان وجد ركاز
متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد
وجد في جبل وتخمس زئبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس

باب زكوة الخارج

في ما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل
او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق
من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى
ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء
ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وفي ما سقي بغرب
او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر
قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق

والفرق ستة وثلثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويوخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المراة والصبي منهم ما على الرجل ولو شرى ذمي عشرية من مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البايع لفساد عاد العشر وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي ولمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر وماء السماء والبير والعين عشري وما انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

باب المصرف

هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامراته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل او الحارث ابن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع

المزكي زكاته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبده المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزاه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزي وندب دفع ما يغني عن السوال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسال من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوايجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه من الرووس دون الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى من يتقرر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتاخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او مج وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان تشترى به

ولا شي في الدار ولو لذمي

الى زوجها

وكذا مدبره وام ولده

والمجنون كالطفل

الاشيا فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي من الفجر الى الغروب مع نيته من اهله وهو
مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم
مكلف اداء او قضاء وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم
العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين
بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية ونية
النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل
عما نواه ولو نوى المريض او المسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما
عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر
المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان
برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو احب
ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف
النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان نوى ان
كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان
ان ثبت والا فما نوى ان جزم ونفل ان ردد وان قال ان كان رمضان
فانا عنه والا فلا لا يصح ولو ثبتت رمضانيته ولا يصير صايما واذا كان
بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في
قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة
حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن

بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين
وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع
ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة
واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر
قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان
ورمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف
المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء
والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد
السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب
فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب
القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر
في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع
حصاة او حديدا او استقاء ملء فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او
افطر يظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما
او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا
لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو اكل
او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او
ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او
اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن او غيره خلافا

لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج
افطر في الاصح ولو وطي ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس ان
انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان
كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها
افطر وان مضغها فلا وان قيء ملء الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف
وان كان قليلا لا يفسد ومحمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره
ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يامن على نفسه لا ان
امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه
لطفل ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف
بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل تكره المضمضة لغير عذر والمباشرة
والمعانقة ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر **فصل** يباح الفطر
لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضا
ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة
والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والا
فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو
الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان شا فرقه وان شا
تابعه فان اخره حتى جا اخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني
اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضا
وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم

ولا الحجامة

والمصافحة في رواية

صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح
بعذر الضيافة ويلزم القضا ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى
الصوم في وقتها صح ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه
لكن لو افطر لا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه او
في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى
سوا بلغ مجنونا او عرض له بعده ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر
او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين
قضاؤه بخلاف الاخرين **فصل** نذر صوم يومي العيد صح وافطر وقضى
وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ثم ان نوى النذر فقط او
نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان
لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضا وان نواها
او اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضا والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف
نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال
وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى **باب الاعتكاف**
هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم
عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف
الواجب وكذا في النفل في رواية والمراة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج
المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في
الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما

في ظاهر الرواية

وايام التشريق

ولا عبرة لو صامها

لا يفسد ما لم يكن خروجه اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطئ ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وباللمس والقبلة والوطئ في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى وان نوى النهر خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم للمراة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها

ويحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل

فصل

واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضا او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزا ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وتجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر راسه او بدنه وقص لحيته وستر راسه او وجهه وغسل راسه او لحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار

فصل

فاذا دخل مكة ابتدا بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدا بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله

إن استطاع من غير إيذاء أو يستلمه أو يمسه شيئاً في يده ويقبله أو يشير إليه
مستقبلاً مكبراً مهللاً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف آخذاً عن يمينه مما
يلي الباب وقد اضطبع رداءه بأن جعله تحت إبطه الأيمن وألقى طرفيه على كتفه
الأيسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة أشواط يرمل في الثلثة الأول منها
ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام
ثم يصلي ركعتين عند المقام أو حيث تيسر من المسجد وهذا طواف القدوم [وهما واجبتان بعد كل أسبوع]
وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت [يعود ويستلم الحجر]
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رافعاً يديه للدعاء ويدعو بما شاء
ثم يحط نحو المروة ويمشي على مهل فإذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الأخضرين
يسعى سعياً حتى يجاوزها ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط
فيسعى بينهما سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرماً ويطوف
بالبيت نفلاً ما أراد فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام خطبة
يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى
فإذا صلى الفجر يوم التروية خرج إلى منى فيقيم بها إلى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه
إلى عرفات فإذا زالت الشمس خطب الإمام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك
وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معاً بأذان وإقامتين وشرط الجمع صلاتهما
مع الإمام خلافاً لهما وكونه محرماً فيهما ثم يقف راكباً مع الإمام قرب جبل الرحمة [بوضوء أو غسل وهو السنة]
وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعاً يديه بسطاً حامداً
مكبراً مهللاً ملبياً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم داعياً بحاجته ثم يفيضون مع

بعد الغروب إلى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء
بأذان وإقامة ومن صلى المغرب في الطريق أو بعرفات فعليه إعادتها ما لم
يطلع الفجر خلافاً لأبي يوسف ويبيت بمزدلفة فإذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف
بالمشعر الحرام ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر فإذا أسفر نفر قبل
طلوع الشمس إلى منى فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع [ولا يقف عندها]
حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية بأولها ثم يذبح إن
أحب ثم يحلق وهو أفضل أو يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه
أو الغد أو بعده إلى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل وسعي إن كان قدمهما
وإلا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو [أول وقت طواف الزيارة]
فيه أفضل وكره تأخيره عن أيام النحر ثم يعود إلى منى فيرمي الجمار الثلث
في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة
كذلك إلا أنه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم إن شاء نفر
إلى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وإن شاء أقام
فرمى كما تقدم وإن رمى فيه قبل الزوال جاز خلافاً لهما وجاز الرمي راكباً وغير [وهو أحب]
راكب أفضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله
إلى مكة قبل نفره فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فإذا أراد الظعن
عنها طاف للصدر سبعة أشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب إلا على المقيم
بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره

وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

فصل

ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه والمراة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذرا او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدا فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واسا

ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها وقضيها وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان ياتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم لها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو [illegible] فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسد

ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما

من الحرم

وهو اولى من قوده

داخل المواقيت

المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه ويسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا تجزئه عن دم
المتعة

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضواً لزمه دم
وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب راسه بحناء او ستره يوماً كاملاً
فعليه دم وكذا لو لبس مخيطاً يوماً كاملاً او حلق ربع راسه او لحيته او حلق رقبته
او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص
اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل
وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد
وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة
وكذا لو حلق اقل من ربع راسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه
او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم
وان طيب او لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع
على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل
فلا باس به وكذا لو ادخل منكبيه في القبا ولم يدخل يديه في كميه

فصل

وان طاف للقدوم او للصدر جنباً فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثاً او ترك
طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام
او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة
العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او الصدر محدثاً فعليه صدقة وكذا
لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن
او اربعة منه بقي محرماً ابداً حتى يطوفها وان طافه جنباً فعليه بدنة والافضل ان

يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهراً في آخر ايام التشريق
بعدما طاف للركن محدثاً فعليه دم ولو كان بعدما طاف له جنباً فدمان وعندهما
دم فقط ايضاً وان طاف لعمرته وسعى محدثاً يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما
فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة ولو ناسياً فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان
يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه
بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان
لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر وفسدت وقضاها وان بعد طواف
الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق
او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافاً لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او
قدم نسكاً على نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافاً لابي
يوسف ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر
شاة تجزي في الاضحية والصدقة ما يجزي في الفطرة

فصل

ان قتل محرم
صيداً او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله
او في اقرب موضع منه ان لم يكن فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها هدياً ان بلغت فذبحه
بالحرم وان شاء اشترى بها طعاماً فتصدق به على كل فقير نصف صاع براً او صاع
تمراً او شعيراً لا اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوماً فان فضل اقل من طعام فقير
تصدق به او صام عنه يوماً كاملاً وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيماله نظير
ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة

فلو عاد المعتمر بعد خروجه وقصر فلا دم اجماعاً

بدنة وفي حمار الوحش ومالا نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدي
في ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من
قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة
وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ ميت
فقيمة الفرخ
الصوم ولا شي بقتل غراب وحداة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب
عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق
بما شا وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز شاة في قتل السبع وان صال فلا شي بقتله
وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزا وللمحرم ذبح شاة وبقرة
وبعير ودجاج وبط اهلي وعليه الجزا بذبح حمام مسرول او ظبي مستانس ولو
ذبح فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزا بخلاف محرم آخر اكل منه
ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدله عليه ولا امره بصيده ولا
اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان
باقيا وان فات لزمه الجزا ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزم ارساله
وان اخذ حلال صيدا فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم
فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله ومن قطع حشيش
الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف وحرم رعي حشيشه
وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم على القارن به دمان الا ان يجاوز
الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزا كامل وان قتل حلالان

فعليه ح

وصيد سمك ح

صيدا ح

ثم احرم ح

وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ح

صيد الحرم فعليهما جزا واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية
الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزتها الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم
فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان لم يلب
وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها
وان عاد بعدما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي البستان لحاجة
فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او
عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان
بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات
ووقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف
لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه
دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم
عليه والا لزمه وعليه دم قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا
دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم افاقي
بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجه ولم
يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى
عليها صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم
النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى
عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء

والدم

باب الاحصار والفوات

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحه قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضي وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف

باب الحج عن الغير

تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويجوز احجاج الصرورة والمراة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم القران على المامور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الامر خلافا لابي يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المامور في الطريق يحج من منزل امره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المامور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ومن اهل بحجة عن ابويه جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات

باب الهدي

هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزى فيه ما يجزى في الاضحية وتجزى الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزى فيهما الا البدنة وياكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر دون غيرها والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا ياكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها

مسائل منثورة

شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند

ثم عين احدهما

وان امكن ادراكه فقط تحلل

فان تعقص بركوبه ضمنه

ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة

المتعة

هو توق القوي

لرجل استمتاع الرجل من المراة

سمي النكاح نكاحا

منى

خوف الجور وتسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي
او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال دادي او پذيرفتي
فقال دادم او پذيرفتم بلا بيم صح كبيع وشرا ولو قالا عند الشهود ما زن وشوييم
لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء
وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية وشرط حضور حرين
او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح
ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني
العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج
مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر
رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا
لو زوج الاب بالغته عند رجل ان حضرت صح والا فلا

باب المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته
وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأته
دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين
الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي او وطئا بملك يمين فلو تزوج
اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين
في عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين
امرأتين لو فرضت احدهما ذكرا يحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة
وبنت زوجها لا منها والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة

من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة ومما
دون تسع سنين غير مشتهاة ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح
وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب
وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة
والحرة على الامة واربع فقط للحر حرائر او اماء وللعبد ثنتان وحبلى من
زنى خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها او زان ولو
تزوج امرأتين بعقد واحدهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها
وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية
ولا خامسة في عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيما اذا
كانت عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها
ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح
حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن عن الامام عدم
جوازه وعليه فتوى قاضي خان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا يجبر
ولي بالغة ولو بكرا فان استاذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت
فهو اذن ومع الصوت رد ولو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيها تسمية الزوج لا
المهر هو الصحيح ولو استاذنها غير الولي فلا بد من القول وكذا لو استاذن
الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا
لو زالت بزنى خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكت وقالت رددت ولا بينة
له فالقول لها ولا تحلف عندها لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير

والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرها فلهما الخيار اذا
بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى اخر
المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا
يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضا للفسخ في
خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر بلغا
او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم
على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده
المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزويج
عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي
في منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو
الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة
الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان
كانا معا بطلا

فصل تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء
بعض وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفا بعض وبنو باهلة ليسوا
كفوا غيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق
غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه او فيها غير كفو لمن لها
ابوان ومن له ابوان كفو لمن لها اباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق
كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر
المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام عند

ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحايك او حجام
او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف به يفتى ولو تزوجت غير كفو
فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما
وقبض الولي المهر وتجهيزه او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان رضي احد الاولياء فليس
لغيره الاعتراض

فصل ووقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة
ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا
واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب
خلافا لابي يوسف ولو امره ان يزوجه امراة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو
الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امراتين في عقدة لا يلزم واحدة منهما
ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفو
جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

باب المهر يصح النكاح
بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها
او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة
الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق
قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا
تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او
خنزير او بهذا الدن الخل فاذا هو خمر ~~...~~ خلافا لهما او
بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم
القران او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل

وفي الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين
ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان
يتزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان
تتزوجه فعليها قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات
والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصفها فرض وان زاد في مهرها
بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان
حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطي حسا او شرعا او طبعا
كمرض يمنع الوطي وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر
ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع
في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو
مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة
لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمى لها الفا وقبضته
ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو
قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف
وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض
شيا فوهبته لا يرجع احدهما على الاخر ولو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض
او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان
وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها
فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الف وعندهما

لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان
كان مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما
وعندها لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا
وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان
ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد
وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في
وصفه او لا فلها الوسط او قيمته وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر
وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي
يوسف ما اسراه ولا يجب شي بلا وطي في عقد فاسد وان خلا فان وطي وجب
مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من
آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه
يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا
وبلدا وعصرا وبكارة او ثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب ولا يعتبر بامها او
خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه
ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمراة
منع نفسها من الوطي والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا
او بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا
قبل وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة
وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه

اربع الاعلى والادنى

وان لم يوجد جميع ذلك
فما يوجد منه

وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء
ما دون السفر وقيل له السفر في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا
في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل
وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان
كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان
كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده
الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينته اولى حيث
يكون القول لها وبينتها اولى حيث يكون القول له وان اختلفا في اصله وجب
مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما ~~بعد الدخول~~ ان اختلف الورثة في قدره
فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا
في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء
وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير ما هيء للاكل وان
نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء
لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير
معين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل
في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق
قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب
وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها

قبل القبض م

رجعية

[illegible]

رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم بياع العبد فيه ويسعى
المدبر والمكاتب واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح
فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان زوج
عبده الماذون المديون صح وهي اسوة الغرما في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه
تبوئتها ويطا الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين
الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بواها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته
بلا استخدامه لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف
ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد وعندهما لها
وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها
او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى
للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت
فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده
والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز فان اتت بولد لا تصير ام ولد
وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها
الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء
له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر
وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه
ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق

وعليه مهرها لا قيمتها ح

خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان
كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام
على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف
لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شي لو ابت ولو
كان ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر وان اسلم زوج
الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما
الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت
ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وللموطوءة المهر
ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شي لها ان ارتدت ~~وعند محمد ارتداد الرجل طلاق~~ وان
ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد
ولا المرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا والبكر
والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سوا وللامة والمكاتبة والمدبرة
وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شا والقرعة احب وان
وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في
مدته وهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة
ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته او خاله
او خالته والا اخا ابن المراة لها وقس عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا
كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان

اختلف

اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه
فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا
من شاة او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المراة ولبن البكر والميتة محرم وكذا
الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر
الغالب لو خلط بما او دوا او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امراة اخرى وعند
محمد تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطا وللصغيرة
نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم
به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما
يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطا
صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح
احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها ثم حسنه وهو
سني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها
طلقة ولو في الحيض والايسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر
واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع
وبدعية تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان
مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض ويجب مراجعتها في الاصح
وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شا وقيل يجوز ان
يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة
وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته وتقع طلاق كل

زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارة المعهودة لا طلاق صبي
ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو
تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع

الطلاق صريحه لا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل
منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة وان
نوى الثلث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كانت او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة
والعنق والراس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شائع
منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها
نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف
تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان
وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب
وان نوى مع ثنتين فثلث وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي
انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة
تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها

فصل قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت
العصر صحت في الثاني خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر
الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق

ما استعمل فيه خاصة

وان نوى وثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث

... ديانة وفي

امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم
اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث
وقعن بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت
طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية
الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل
لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تخير وان قال [illegible]
يوم اتزوجك فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال
انا منك بائن او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع
موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية وان ملك
امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو
قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملكا الرجعة
وان علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجا لا تحل له الا بعد زوج اخر
وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

فصل قال لها انت طالق هكذا
مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها
تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق بائن
او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة
او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
وقع واحدة بائنة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة
وبقوله بائن او البتة اخرى فيقع بائنتان وصحت نية الثلث في الكل

انت طالق

فصل طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع
~~الثانية ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت~~
طالق ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل
واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة
او معها واحدة فثنتان ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع
بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة
لا تطلق فصل وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة
حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة بكل منها واحدة رجعية
وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا فيقعن ولا تصح نية الثنتين
وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك
لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري
اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة
الرضا ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا
عند الغضب في ما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل
ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان
لم ينو بالباقي شيا وقع الثلث وتطلق بلست لي بامراة او لست لك بزوج
ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن
الا اذا كان معلقا بالشرط باب التفويض واذا قال لها اختاري

دون الموطوءة ثنتان في الكل م

يقع م

او قال عنيت البينونة الغليظة شرح

ينوي

ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث وان
قامت منه او اخذت في عمل اخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلامها
وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها
ثلث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا
نية وعندهما واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولو قال امرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة ~~[illegible]~~ رجعية
ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة
وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة
بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته اليوم لا
يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا
ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت
او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا
للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك هي فيه ولو قال
لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت
نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت
نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال
متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لاخر طلق امراتي يملك الرجوع ولا يتقيد
بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة

الذي عليه الفتوى م

في الاصح وقيل يملك الرجعة م

وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شي وعندهما يقع واحدة ولو طلقي نفسك ثلثا ان شئت
فطلقت واحدة لا يقع شي وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن
او الرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان
شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع وكذا لو علقت المشية بمعدوم وان علقت
بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متما شئت او اذا شئت او اذا ما
شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شائت ولا تزيد ولو قال
لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج اخر
ولو قال انت طالق حيث شئت لا تطلق ما لم تشا في مجلسها ولو قال انت طالق
كيف شئت فان شائت موافقة لنيته رجعية او بائنة وقع كذلك وان تخالفا
يقع رجعية وكذا ان لم تشا وعندهما لا يقع شي وان لم يكن له نية يقع ما شائت
ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شائت في المجلس لا بعده وان
قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا
لهما **باب التعليق** انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت
فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها
ولو قال للاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط
ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت
اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما
تزوجت امراة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر وان قال كلما
دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين

والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين
ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له
الا اذا برهنت وفي ما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها
فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا
لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت
ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من
ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا
فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول
تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع
وجود الملك عند اخرهما فان وجد اواخرهما فيه وقع وان وجد اواخرهما لا
فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم
تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع ولو علق الثلث او العتق بالوطي لا يجب العقر
باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي
يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق
ولو قال انت طالق ان شاء الله ▬ لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله
وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة
وفي الا ثلثا ثلث **باب طلاق المريض** الحالة التي يصير
بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك
كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل في

قصاص او رجم فلو ابان امراته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره
وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا ومبانة قبلت ابنه بشهوة
ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم لا ترث وكذا
المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح
ثم مات ومن ارتدت بعدما ابانها ثم اسلمت وكذا معرفة بسبب الجب والعنة او
خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها
ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت
حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما
اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجدا فان كان التعليق
والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما
في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه
وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال
وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان
في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان كان
الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا
لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن
طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب
من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله
راجعتك او راجعت امراتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطي ومس ونحوه

او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتكى او محموم ح

من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها
فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول
لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت
فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وان قال راجعتك
فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة
انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي
عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع
ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا
وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام
العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطيها له ان يراجع وان
طلق من خلا بها وانكر وطيها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد
الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامراته ان ولدت فانت طالق
فولدت ولدا ثم اخر من بطن اخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق
فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتم الثلث بولادة الثالث
وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل
عليها حتى يعلمها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطي وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها
ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطي زوج اخر
بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطي المراهق لا السيد

وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح ح

اتفاقا ح

ان لم يقصد رجعتها ح

والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول
وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول
والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد ولو قالت مطلقة الثلث
انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها
ان غلب على ظنه صدقها **باب الايلا** هو الحلف على ترك وطي الزوجة
مدته وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه
وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزا ان حنث فلو قال لزوجته والله
لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك
فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث
وسقط الايلا والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر
وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلا فان مضت مدة اخرى بلا وطي
بانت باخرى فان نكح ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج اخر فلا ايلا واليمين
باقية فان وطي لزم الكفارة او الجزا ولا تبين بمضي المدة ان لم يطا وكذا لو آلى
من اجنبية او من مبانة اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلا فيما دون اربعة
اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدها كان ايلا ولو مكث
يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلا وكذا لو
قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلا
ولو قال لا ادخل بصرة وامراته فيها لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطيها
بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان بينها وبينه مسافة اربعة

فمن طلقت دونها وعادت
اليه بعد اخر عادت بثلث
وعنده بما بقي ح

اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى اخر المدة فلو
زال في المدة تعين الفيء بالوطي وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى
التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى
الطلاق فبائن وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به
وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هرچه بدست راست گيرم
بروي حرام للعرف **باب الخلع** هو الفصل عن النكاح
وقيل ان تفتدي المراة نفسها بمال ليخلعها به ولا باس به عند الحاجة وكره له
اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق
على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل
العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم
على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها
وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء لزمها ثلثة دراهم وان قالت
من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبدها الابق على انها بريئة من
ضمانه لا تبرا ولزمها تسليمه ان امكن والا قيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف
فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شيء وعندهما
كالبا ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع
شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال
وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت
وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع

معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما اوجبت وشرط الخيار لها
ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما اوجب
ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب
العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس على الف فلم تقبلي
فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال للبائع كذلك فالقول للمشتري والمباراة
كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق
بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها
ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سميا
فيهما وابو يوسف مع الامام في المباراة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرة من
زوجها بمالها لا يلزم المال وطلقت في الاصح ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت
ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة
مرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه
زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر
اليه من محارمه فلو قال لها انت علي كظهر امي او رأسك او نحوه او نصفك
وشبهه او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوها حرم عليه وطؤها
ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة
الاولى والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها
منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار
ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار

او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا
او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار ولا ظهار
الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت
النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة
كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير
والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح به يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى
الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا
والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب
واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضها ومعتق بعضه
ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطء
من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا
لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام
شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها
فيهما ليلا او نهارا ناسيا [illegible] استانف خلافا لابي يوسف
فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة
او قيمة ذلك وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر
فلو غداهم وعشاهم او غداهم غدائين او عشاهم عشائين واشبعهم جاز
وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم
فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزئ الا عن

يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لا يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير
صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو
حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا
صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن
احدها صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزئه الا الصوم وان
اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات
مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد
الزنى في حقها فلو قذف زوجته بالزنى وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد
قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت
حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا
او كافرا او محدودا في قذف حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة [وهي من اهلها]
او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته
ان يبدا بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من
الزنى وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنى يشير
اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به
من الزنى وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من
الزنى تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنى
وان كان بالزنى ونفي الولد ذكراهما فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة

بائنة

بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك
حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل
من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا ولو نفى الولد [ولا ينفي القاضي الحمل]
عند التهنية وابتياع آلة الولادة صح وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما
يصح النفي في مدة النفاس وان نفى اول توامين واقر بالاخر حد وان عكس [وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها]
لاعن ويثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر
عَلَى الجماع اَوْ يَقْدِرُ عَلَى الثيب دُونَ البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله
الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه
او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت
وانكرت ان قبل التاجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب
فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وان بعد التاجيل وهي ثيب او بكر
وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت ومتى اختارته بطل خيارها
والخصي كالعنين والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام
ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا
لمحمد ولا له لو وجدها ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة

هي تربص يلزم المراة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا
من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت
او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر

[وكذا ان نكل]

[illegible]

أو بلغت بالسن ولم تحض فثلاثة أشهر وللموت في نكاح صحيح أربعة أشهر وعشرة
أيام وعدة الأمة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل
وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند أبي يوسف إن مات عنها صبي
فعدتها بالأشهر وإن حملت بعد موت الصبي فعدتها بالأشهر إجماعا ولا نسب
في الوجهين ومن طلقت في مرض موت رجعيا كالزوجة وإن بائنا تعتد بأبعد
الأجلين وعند أبي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة
وإن في عدة بائن أو موت فكالأمة وإن اعتدت الآيسة بالأشهر ثم عاد
دمها على عادتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف
الصغيرة إذا حاضت في خلال الأشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم
أيست تعتد بالأشهر وإذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة أخرى
وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية إن تمت الأولى قبل تمامها وابتداء
العدة في الطلاق والموت عقيبهما وإن لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب
التفريق أو العزم على ترك الوطء ومن قالت انقضت عدتي فالقول لها مع
اليمين إن مضى عليها ستون يوما وعندهما إن مضى تسعة وثلاثون يوما وثلث
ساعات وإن نكح معتدته من بائن ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة
مستأنفة وعند محمد نصف مهر وتمام الأولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول
ولا على ذمية طلقها ذمي أو حربية خرجت إلينا مسلمة خلافا لهما

فصل

تحد معتدة البائن والموت إن كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر
والطيب والدهن والكحل والحناء إلا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد

ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها أصلا
ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والأمة تخرج
في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف إليها وقت الفرقة أو الموت إلا
أن تخرج جبرا أو خافت على مالها أو انهدام المنزل أو لم تقدر على كرائه ولا بأس
بكينونتهما معا بمنزل وإن كان الطلاق إذا كان بينهما سترة إلا أن يكون
فاسقا فإن كان فاسقا أو البيت ضيقا خرجت والأولى خروجه وإن
جعلا بينهما ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو أبانها أو مات عنها في سفر
وبينها وبين مصرها أقل من مدته رجعت وإن كانت مسافته من كل
جانب تخيرت والعود أحمد وإن كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد
لها محرم وقالا إن كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها
سنتان ومن قال إن نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة أشهر
منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها وإذا أقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لأقل من
ستة أشهر ثبت نسبه وإن لستة لا وإن لم تقر يثبت إن ولدت لأقل
من سنتين وإن لسنتين أو أكثر لا إلا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف
البائن إلا أن يدعيه فيثبت فيه أيضا ويحمل على الوطء بشبهة في العدة
وإن كانت المبانة مراهقة فإن أتت به لأقل من تسعة أشهر ثبت وإلا فلا
وعند أبي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها إن أتت به لأقل
من سنتين وإن كانت مراهقة فلأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام وإلا فلا

ولا تثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما يكفي
شهادة امراة واحدة وان كان حبل ظاهرا او اعترف الزوج به تثبت بمجرد
قولها وعندها لا بد من شهادة امراة وان ادعتها بعد موته فصدقها الورثة
صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر
فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امراة فان
نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة
اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت
بها امراة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل [illegible] تطلق بمجرد
قولها وعندها لا بد من شهادة امراة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت
لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو
ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت
الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت
الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من
بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت
محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول
قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني وقدر بتسع او بسبع
والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه

لاقل من سنتين ح

او انكره

وعند الامام بلا يمين ع

بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده ع

يفتي

يفتي لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم يكن امراة فالحق للعصبات
على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا
الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة
وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه
الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى
وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان
بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس
به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة
كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطا اذا سلمت اليه نفسها في منزله وتفرض النفقة
كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا
تقتير ويعتبر في ذلك حالها ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار
وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في اعساره في حق
النفقة والبينة لها وتفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف
نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم
ايسر فخاصمته تم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة الاعسار ولا نفقة لناشزة
خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة
لا توطا وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكرا ولو
مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه

او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه ع

عن النفقة وتومر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضي
بها او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما بعد القضا او التراضي قبل قبضها سقطت
الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات
احدها قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين
عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها
في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان
له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام
معها متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في
الجمعة مرة وفي غيرها في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه
في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقر به وبالزوجية او يعلم
القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية
ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة
على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند
زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به والمختار وتجب
النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو باينا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق
والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل
ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه فصل
ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على
ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر من ترضعه عندها ولو استاجرها وهي زوجته او

معتدته لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق
ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استاجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها
صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وعلى الموسر يسارا
يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقرا بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب
والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما
ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه
نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن
الكسب لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر
الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه ويعتبر
فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب
على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة للغير على
فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل
وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها
ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من
مال للابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع
عليهما ولو قضي بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون
القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا
وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يومر ديانة كتاب

الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر

مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حرا او محررا او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك
او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك
اسماله وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن وبكناية ان نوى كلا ملك
لي عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته
اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق
وكناية ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية
وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابناله او ابا او اما ولو قال
لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي او لعبده هذا بنتي
ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر
وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما
ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق
مكرها او سكران ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا
مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده والولد يتبع امه في
الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها
حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته باب

عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب
الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه
فللاخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي والولا لهما او يضمن المعتق لو موسرا

كقوله اسكن وكقوله لامته فرجك حر ونحوه

ان ملك عبد فهو حر فدخلت الدار فهو

ولا يعتق امه بعده

ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للاخر الا الضمان مع اليسار
والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين
ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا
وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا والاخر معسرا يسعى للموسر
فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا
والاخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما
ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي
كله عند محمد وان مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه
عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد ومن ملك
ابنه مع اخر بشرا او صدقة او هبة او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان
يعتق او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب ان كان
موسرا وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشرا
بعضه ثم اشتراه مع اخر واشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي
نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن فقط ولو ملكاه
بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه اخر ضمن الساكت
مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق
وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا
ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما وقالا للمنكر ان
يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة ومالية ام الولد متقومة فلا يضمن موسر

اعتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها باب

العتق المبهم له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل

الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف

الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل

كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة وسعى في اربعة ومن كل من

الآخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق

عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في

اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات

بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة

بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت

والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين والوطي ليس ببيان

فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه

ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف

كل من الام والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق

الامة معينة وفي عتق العبد تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق عبديه او امتيه

لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت

اتفاقا باب الحلف بالعتق ومن قال ان دخلت فكل

مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت

الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف

وكذا

وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي

ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم

يقل ذكر عتق تبعا للامة ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند

الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل ومن اعتق على مال او به فقبل عتق

والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت الي

الفا فانت حر صار ماذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس او خلي بين

المولى وبين المال فيه ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على

القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي

ثم ان ادى الفا كسبه قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها

بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه

الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان

يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته

وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه

وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها

ففعل وابت ان تتزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها

ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة

المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول

باب التدبير المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر

وغير المعينة صح

احدهما

اوانت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي او
انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك
بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز
استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من
ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان
استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه
ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال ان
مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة
سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها
الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق
وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها وتعتق بعد موته من جميع ماله
ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو
استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم
ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض
عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق
بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شرك ثبت نسبه
منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان
ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولد لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث
من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه
فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم
يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه
على امر ماض او حال كذبا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي
حلفه على ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي
حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما
يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل
المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه
وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد
والناسي والمكره في الحلف او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح
فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات
ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ولا تصح
يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل

وحروف القسم الواو والباء والتاء
وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله او اسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق
ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته يحلف
بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقران والنبي
والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه

وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوگند مي خورم بخداي وكذا قوله وعهد الله
وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي نذر او يمين او
عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني
او بري من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها سوا علقه بماض او مستقبل ان كان
يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او
سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا ليس بيمين
وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوگند خورم بخداي يا بطلاق
زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال
علي حرام على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امراته بلا نية ومثله قوله حلال
بروي حرام وقوله هرچه بدست راست گيرم بروي حرام ومن نذر نذرا مطلقا
او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفا ولو علقه بشرط لا يريده
كان زنيت خير بين الوفا والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك

لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل
دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة
وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال
هذه الدار فدخلها خربة صحرا او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف
على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان
لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او

بيتا

بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه
وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحرا او بعد ما بني بيتا اخر
لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو
فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب
هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع و
النزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او
هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند
ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائية وهو الاحسن
والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل اخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد وكذا
لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك
اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج
بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة
فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع
حنث وفي لا ياتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي
لياتين فلانا فلم ياته حتى مات حنث في اخر اجزاء حياته وان قيد بالاستطاعة
فهو على سلامة الالات وعدم الموانع فلو لم يات ولا مانع من مرض او سلطان
حنث ولو نوى الحقيقية صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه
شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان اذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه
لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد

ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث
بالفعل فورًا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد معي فقال ان
تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت
اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له ماذون لا يحنث الا ان نواه وهو
غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث
مطلقا وان لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها
وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد
وفي لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله
تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا ياكل هذا الحمل فاكله
كبشا وفي لا ياكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله
بعدما حلف لا ياكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا ياكل رطبا
ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا
يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا ياكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه
لا يحنث وكذا في الشرا ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او
كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا ياكل شحما يتقيد
بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا
وفي لا ياكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما
وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده

اهل مصره كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز القطايف او خبز الارز بالعراق الا اذا
نواه والشوا على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ
على ما يطبخ من اللحم بالما وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والراس على ما يباع
في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما
على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثا والخيار اتفاقا والادام
ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية
وعند محمد هي ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغدا
الاكل فيما بين طلوع الفجر الى الزوال والعشا فيما بين الزوال ونصف الليل
والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست
او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او
شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها
باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ما دجلة حنث وكذا في الجب والبئر
وفي لا انا بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن
ما هذا الكوز اليوم ولا ما فيه او كان فصب لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم
الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السما او ليقلبن هذا الحجر
ذهبا انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم
فقرا القران او سبح او هلل او كبر لا يحنث سوا في الصلوة او خارجها هو المختار
وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نايم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره
وقصد سماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث

ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو
من حين حلف وفي يوم اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على
الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيدا او حتى الا ان ياذن زيد او حتى ياذن
فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي لا ياكل طعام فلان او لا يدخل
داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل
لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث
بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امراته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة
والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية
فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال
دهرا فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين
فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور والعمر
في السنين

باب اليمين في الطلاق والعتق

قال ان ولدت
فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما
وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق
واحد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد
واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما
عند موته من الثلث وعلى هذا آخر امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا
لهما وفي كل عبد يبشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه
معا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشرا ابيه سقطت
لا بشرا امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت
حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت
وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه
وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة
وخير في الاوليين وكذا العتق

باب اليمين في البيع والشرا والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشرا والاجارة
والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد
والذبح والبنا والخياطة والايداع والاستيداع والاستعارة وقضا الدين وقبضه
والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه
فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث
بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة
ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه
بان كان بامره سوا كان ملكه او لا ومثله الشرا والاجارة والصياغة والبنا
وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سوا امره او لا
وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق
فيما عليه وفي ان بعته او ان اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد

والاقرار

والاعارة

اوالموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت
تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف
وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة
لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت
الله او المشي الى الحرم او الصفا او المروة لا يلزمه شيء وفي عبده حر ان لم احج العام
فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية
حنث وان ضم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا
قبله وان ضم صلوة فبشفع لا بما قل وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا
فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه
وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد
اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض
فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على
هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث وفي
لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط
او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان
ضربته او كسوته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس
لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث لا يضربنه حتى يموت فهو على اشد
الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم

وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما

فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة
او وهب او ابراه منه لا بر لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض
بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان
كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل
كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد
بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة
بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين
لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان تناول الملك والاجارة
حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا
والزنى وطء مكلف في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة رجال
مجتمعين بالزنى لا بالوطء او الجماع اذا سالهم الامام عن ماهية الزنى وكيفيته
ومن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها
كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في
اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم يسئل كما مر بينه سوى
الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة
فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت
يبدا به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر
يبدا الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وللعبد نصفها

بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الراس والوجه والفرج وعند ابي يوسف
يضرب الراس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وتنزع ثيابه سوى الازار
والمراة جالسة ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا
يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام
والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم
ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت
زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها
وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغنى عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان
شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطء
معتدته من ثلث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة اصله وان علا
او امة زوجته او سيده وكذا وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي
قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطء امة ولده وان
سفل او مشتركة او معتدة بالكنايات دون الثلث او البائع المبيعة او الزوج
المهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطء
امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطء امراة وجدها على فراشه وان كان
اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك [illegible] لا بوطء اجنبية زفت اليه
وقلن هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطء بهيمة وزنى في دار حرب او بغي ولا بوطء
محرم تزوجها او من استاجرها ليزني بها خلافا لهما ومن وطء اجنبية فيما دون

عند الدعوة ج

الفرج

الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى
ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه حدت
الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى مكلف
بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليها الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد
بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى الآخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها
به لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يوخذ بالمال وبالقصاص
لا بالحد

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة
يضمن المال ويصح الاقرار به وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال
الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من
غائب وان اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في
طوع المراة وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد
اربعة به في بلد في وقت واربعة في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على
امراة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك
وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا
عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود وكذا لو
وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش
جرح ضربه او موته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود
ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع

احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضا حدوا
كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا
كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا
على بيت المال مطلقا ولو قتل احد المامور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل
ولو اقروا لشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين
او رجل وامراتين او ولادة زوجته منه

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاوا به سكران من نبيذ
وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا
حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنى
وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد
منه رائحة الخمر او تقياها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب
للحد ان لا يعرف الرجل من المراة والارض من السما وعندهما ان يهذي و
يخلط كلامه وبه يفتى

ولو ارتد السكران لا تبين امراته م

باب حد القذف

هو كحد الشرب
كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنى حد بطلب المقذوف
متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا
عن الزنى ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان ان في
غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله
او رابه او قال يا ابن ماء السما او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد
بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد او ولده ولو محروما عن الارث

وكذا ولو ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل
بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه
ولو قال زنات في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس
حدا ولو قاله لامراته وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد
ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء
ان قال ليس بابني ولا ابنك ولا حد بقذف امراة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت
بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطي حراما لعينه كوطي في غير
ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي
هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء
ويحد بقذف من وطي لغيره كوطي امته المجوسية او امراته وهي حائض وكذا وطي
مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره
خلافا لهما ويحد مستامن قذف مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها
لا ان اختلف

حراما م

فصل في التعزير

يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنى
او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي
يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا
خاين يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني
او اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا
حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا
عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس

واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته
لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من
الجنابة وللخروج من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند
ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد
الزنى ثم الشرب ثم القذف ومن حدّ او عزّر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج
زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم
مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق
مكلف حرا او عبد ذلك القدر محرزا بمكان [illegible] او حافظ [illegible]
[illegible] واقر بها او شهد عليه وسالهما الامام عن السرقة
ما هي وكيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا جمعا
واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ولا يقطع بسرقة
الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء
والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش
وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة
رطبة وبطيخ وكذا الثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتناول فيه الانكار كاشربة
مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة
وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد ومصحف وصبي حر ولو عليها حلية
خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة
كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس ونبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال

عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا كان او موجلا وان كان دينه نقدا فسرق
عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع
وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

فصل في الحرز

هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق
وبحافظ كمن هو عند مال ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع
بسرقة مال من بينهما ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره
ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي
يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا
لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره
خلافا لهما فيهما او من مغنم او حمام نهارا او من بيت اذن في دخوله او مضيفه
وقطع لو سرق من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه
او جيبه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق الموجر
من البيت المستاجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع
بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى
فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه
فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ ونا وله من هو خارج لا يقطعان وكذا
لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان
في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طرّ صرّة
خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق

قرابة

وان كان ربه عنده
من الحمام ليلا او

وكتب علم

كذا

ولو سرق من قطار جملًا او حِملًا لا يقطع

فصل في كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثًا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعًا او غاصبًا او صاحب الربوا او مستعيرًا او مستاجرًا او قابضًا على سوم الشرا او مرتهنًا ويقطع بطلب المالك ايضًا في السرقة من هولاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شي بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المامور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو ملكه بعد القضا او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الاخر ولو اقر العبد الماذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبًا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر لا يوخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يوخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيا وحكما فيه كحكمهما في الاحمر

او مقارنًا او مستبضعًا ح

وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ح

وان استهلكها ح

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالًا وحصل لكل واحد نصاب قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصًا او بحجر قتل حدًّا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالًا قطع وقتل وصلب او قتل او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب حيًا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيًا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حدوا كلهم وان اخذ مالًا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يوخذ فلا حد والحق للولي ان شا عفا وان شا اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلًا او نهارًا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد بدءًا منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المراة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان في والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها وبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق

السرقة ح

والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ورميهم وان تترسوا باسارى
المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها
لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستامن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد
ونهي عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امراة او غير مكلف او شيخ او اعمى او
مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا راي في الحرب
او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يابى الابن ليقتله غيره الا ان
قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا
واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل الغزو والا فكالفيء
لو بعثوه ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون
بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد ثم ان ترجح النبذ ينبذ اليهم ومن بدا منهم
بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع
منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح وصح امان حر او حرة كافرا
او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا
امان ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون
او صبي او عبد غير ماذونين بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه
في رواية

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة
قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم
وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع
استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء

بالمال

[هامش: بساحتهم ح]
[هامش: فلا ينبذ اليهم ح]

بالمال وقيل لا باس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواش
شق نقلها وتحرق ولا تعقر ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع ثم ترد ولا
تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل
احرازها بدارنا ولا حق فيها للسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب
قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة
بالسلاح ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان
احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة
وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبله تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل
اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره
فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها
وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي
بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام

فصل

وتقسم الغنيمة
للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم
لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم
لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فمن جاوز راجلا
فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم
فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او اجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر
الرواية ولا يسهم لمملوك او صبي او امراة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى
والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوو القربى الفقراء ولا

[هامش: ويحرق سلاح شق نقله ح]
[هامش: والركوب واللبس ح]
[هامش: الردء ح]
[هامش: فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل ح]
[هامش: او مكاتب ح]
[هامش: ان قاتلوا او داووا او دلت المراة للمداواة او دل الذمي على عورة وعلى الطريق ح]
[هامش: وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ح]

حتى لاغنيائهم وذكره تع للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي
وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه
او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب
اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيا فله ربعه او يقول
لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا
من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه
وما معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع الغير لا للملك خلافا
لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطئ ولا البيع قبل الاحراز
خلافا له

باب استيلاء الكفار

اذا سبى الترك الروم
واخذوا اموالهم ملكوها ونملكها وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان
غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ندمنا اليهم بعير
فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا
لا ياخذه وان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي
ياخذه بالثمن ان اشتراه به و[illegible] ان اشتراه بعوض فبقيمة العوض
وان وهب له فبقيمته ومثله المثلي في اشترائه بثمن او عوض وان اشتراه
بجنسه او وهب له لا ياخذه وان كان عبدا فقئت عينه في يد التاجر واخذ
ارشها ياخذه بكل الثمن ان شا وان اسروه [illegible] من يد التاجر فاشتراه آخر
ياخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري
الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك

ولا يملكون عبدا ابق اليهم فياخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه
من بيت المال وعندهما هو كالماسور وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل
ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن
ايضا وان اشترى مستامن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما
وان اسلم عبد لهم ثمة فجانا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر

باب المستامن

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له
ان يتعرض لشي من مالهم او دمهم فان اخذ شيا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق
به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض
كالاسير وان اداناه ثمة حربي او ادان حربيا او غصب احدهما الآخر وخرجا
الينا لا يقضى بشي وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستامنين وان خرجا
مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعدما غصبه المسلم ثم خرجا
يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستامنين الآخر ثمة فعليه الدية
في ماله والكفارة ايضا في الخطا وان كانا اسيرين فلا شي الا الكفارة في الخطا
وعندهما كالمستامنين ولا شي في قتل المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى
الكفارة في الخطا اتفاقا

فصل

لا يمكن مستامن ان يقيم في دارنا
سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا
يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا ونحو ذلك فاقام او اشترى
ارضا ووضع عليه خراجها او نكحت المستامنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع
الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر

وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج

او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات
فهما لورثته فان جا حربي بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم
او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جا
ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء
واذا قتل مسلم لا ولي له خطا او مستامن اسلم هنا فللامام اخذ الدية
من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او ياخذ الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب
الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة
وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان
ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا
سوى مكة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها ومن احيى
موات يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة
فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه
على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة
خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران
وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص
ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه
الما او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان
اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة

بتكرر

بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

فصل

الجزية اذا وضعت
بتراض وصلح لا تغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر
الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر
على الكسب ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا
يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية على
صبي وامراة ومملوك وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط
وتجب في اول الحول ويوخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت
وتتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة
او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه
وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف
والاحق ان لا يترك ان يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس ما
يخص اهل العلم والزهد والشرف ويميز انثاه في الطريق والحمام ويجعل على
داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدا بسلام ويضيق عليه الطريق ويودي الجزية
قائما والآخذ قاعد ويوخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي او يا
عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسبه النبي
صلى الله عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد
لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويوخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف
الزكوة لا من صبيانهم ويوخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش ويصرف
الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب وما اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال

ومن ارض اجلي اهلها عنها

في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين
والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم
من العطاء **باب المرتد** من ارتد والعياذ بالله يعرض
عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب
والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله
قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم
عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات
اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضى
دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها وتوقف بيعه وشراؤه
واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان
مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتقضى ديونه مطلقا
من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف
عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا توقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف
وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته
وتتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان
عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره
وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب
كل ايام والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها
المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة

وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه
وامومتها والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا
ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان
لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضي بعبده
لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد
خطأ فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا ومن
قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات
منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام
الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة
لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر
عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام الصبي العاقل
صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى
باب البغاة اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام
وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا
مجتمعين وقيل لا ما لم يبدأوا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل تحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز
استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب
شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر
وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه

كان على الحق وعند أبي يوسف لا يرثه مطلقاً وكره بيع السلاح ممن علم أنه من أهل الفتنة وإن لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وإن خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر إلا إن ثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وإرثه له وإن أنفق عليه الملتقط فهو متبرع إلا بإذن الحاكم ولا يؤخذ من ملتقطه وإن ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبداً وهو حر أو ذمياً وهو مسلم إن لم يكن في مقرهم وذمي إن كان فيه وإن ادعاه اثنان معاً ثبت منهما وإن وصف أحدهما علامة فيه أو سبق فهو أولى والحر والمسلم أولى من العبد والذمي وإن شد عليه مال فهو له ينفق منه عليه بأمر قاض وقيل بدونه أيضاً وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله بغير ما ذكر ولا إجارته في الأصح وقيل له إجارته

كتاب اللقطة

هي أمانة إن أشهد أنه أخذها ليردها على صاحبها وإلا ضمن والقول للمالك إن أنكر أخذه للرد وعند أبي يوسف للملتقط ويكفي في الإشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان أخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل إن كانت عشرة دراهم فأكثر فحولاً وإن كانت أياماً وما لا يبقى يعرف إلى أن يخاف فساده ثم يتصدق بها إن شاء فإن جاء ربها بعده أجازه إن شاء وأجره له أو ضمن الملتقط أو الفقير لو هالكة ويأخذها منه إن باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في إنفاقه عليها بلا إذن حاكم وإن بإذنه بشرط الرجوع فدين على ربها وله أن يحبسها عنه حتى يأخذه

(هامش: أو على دابة هو عليها صح — أقل صح — وأيهما ضمن لا يرجع على الآخر صح)

فإن هلكت بعد الحبس سقط وإن قبله لا ويؤجر القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالإنفاق إن أصلح إذا أقام البينة أنها لقطة وإن قال لا بينة لي يقول له أنفق عليها إن كنت صادقاً وإلا باعه وأمر بحفظ ثمنه وللملتقط أن ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيراً وإن غنياً تصدق بها ولو على أبويه أو ولده أو زوجته لو فقراء وإن كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك أخذها ولا تدفع اللقطة إلى مدعيها إلا ببينة ويحل إن بين علامتها من غير جبر

كتاب الآبق

ندب أخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه أفضل ويدفعان إلى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر أربعون درهماً وإن كانت قيمته أقل من أربعين فقيمته إلا درهماً عند محمد وعند أبي يوسف أربعون وإن رده من دونها فبحسابه وإن أبق منه لا يضمن إن أشهد أنه أخذه ليرده وإلا فلا شيء له ويضمن إن أبق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى إن فداه وعلى ولي الجناية إن دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين إن بيع فيه وعلى المولى إن أداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وإن رجع الواهب في هبته بعد الرد وأمر نفقته كاللقطة والمدبر وأم الولد كالقن وإن كان الراد أب المولى أو ابنه وهو في عياله أو وصيه أو أحد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ

كتاب المفقود

هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته

وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح امراته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته
ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه
كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جا قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال
لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة
وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد
زوجته للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان
شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملكا اثنان عينا ارثا او شرا او اتهابا
او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب
الاخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا
الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا
ويقبل الاخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم
معينة من الربح لاحدهما وهي انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويان
تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي
خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين
ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا
خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم
احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشرا واستيجار لزم الاخر وان لزم بكفالة
بامر لزم الاخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة
بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه

صارت

صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان وان ورث عرضا او
عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم او الدنانير او
بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان
بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم يعقدا الشركة ولا
بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا
ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين
لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متسا
ويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض
مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في راس المال والربح ومع التساوي
فيهما او في احدهما دون الاخر ومع كون مال احدهما دراهم والاخر دنانير
ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك
وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان
اداه من ماله وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشرا وهو على مالكه
قبل الخلط هلك في يده او في يد الاخر وعليهما بعده فان هلك بعدما شرى
الاخر بماله فالمشرى بينهما ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته وان هلك
قبل شرا الاخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشرى لهما شركة ملك
ورجع بحصته والا فللمشتري فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان
ان يبضع ويضارب ويستاجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة
وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط

مطلب شركة عنان

عندهما مع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما

الشركة

مطلب شركة الصنائع

على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا
جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر
ويبرا الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة
الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما
فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريا بانه
فان شرطا مناصفة المشتري او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل
فصل ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
والاستقا وما جمعه كل فله وان اعانه الاخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف الماخوذ
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل
وللاخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللاخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا
ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا
ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن
ان لم يعلم وان اذن احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطاها فهي له خاصة
بلا شيء ويوخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول
ملكه الا ان يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما
هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد
القول عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولي فلو وقف على الفقرا او بنى

شركة الوجوه

ثمن

تفعل

سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم
وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا استقى الناس من السقاية
وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند
ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقرا وصح عند ابي يوسف وقف المشاع
وجعل غلة الوقف والولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه
ما داموا احيا وبعدهم للفقرا وشرط ان يستبدل به غيره اذا شا خلافا لمحمد
في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس
والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف
والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل
الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها
واكرتها وهم عبيده وساير الات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك
الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدا من ارتفاع الوقف بعمارته
وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقرا وان على معين فعليه فان امتنع
او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف
الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه بيع
ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف **فصل** اذا بنى مسجدا
لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه
واحد وفي رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر جعله تحته سردابا لمصالحه فان جعله
لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره

طريق العامه

مسجداً وأذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند أبي يوسف
يزول بمجرد القول مطلقاً ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس
رباط استغني عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف في المرض وصية
ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا فالمختار ان لا توجر الضياع
الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يوجر الا
باجر المثل ثم لا ينقض
ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة او ولاية
ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي وبالتعاطي
في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح
واذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضاً
دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس
قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس
ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل
معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى
خلافاً لهما وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر
من اي نوع كان وان اختلفت رواجاً فمن الاروج وان استوى رواجها لا ماليتها
فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلاً وكذا جزافاً ان بيع بغير جنسه
وباناء او حجر معين لا يدرى قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا
ان يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمي جملتها في المجلس بعد ذلك

الى اقرب رباط اليه والوقف في المرض

الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف

كبعت واشتريت وما دل على معناها

ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوباً كل
ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك
وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري
الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن
او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمى لكل ذراع قسطاً اخذ الاقل بحصته
وكذا الاكثر الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم
من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع
عدلاً على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في
الاكثر ويصح في الاقل بحصته وخير المشتري وان باع ثوباً على انه عشرة اذرع
كل ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفاً بلا خيار وبتسعة لو
تسعة ونصفاً بخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر في الاول
وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني
بتسعة ونصف

فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر
وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شرا شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار
خلافاً لابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا
باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم المبيع
وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا
ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وان شرط
تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافاً لمحمد وكذا شرا الزرع وان

تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاته
وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء وان استاجر الشجر الى وقت الادراك
بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استاجر لترك الزرع فسدت ولا تطيب
الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول
في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا
ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلا في قشره والارز والسمسم
وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه
وذرعه على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن
سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين
ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة
معلومة اي مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا
بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد الى اربعة واكثر وخيار البايع
يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري
لا يمنع فان هلك في يده لزمه الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري
خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه
بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا
بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض المشتراة به في مدته
من الاستبراء ولا استبراء على البايع ان ردت به ولو قبض المشتري المبيع باذن

الارض م

يجوز م

البايع

البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو
اشترى المأذون شيئا به فابراه بايعه عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك
ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما
بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ
الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد
ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع
وبكل ما يدل على الرضى كالركوب والوطي والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري
الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق
وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل
ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد شيئين او ثلثة على ان ياخذ
المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد تخيره بمدة خيار الشرط على
الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم
البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلكا الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه
وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا
الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الآخر خلافا لهما
وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه
اخذه بكل الثمن او ترك

فصل

من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا
رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار
الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعييب وتعيب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف

اعتبر الاختيار م

لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقاً للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة
قبل الروية وبعدها وما لا يوجب حقاً للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا
تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت روية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة
اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من روية الضرع وروية ظاهر الثوب
ان لم يكن معلما كافية وروية علمه ان معلما وروية داخل الدار وان لم
يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم
وان راى بعض المبيع فله الخيار اذا راى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل
والموزون فروية بعضه كروية كله وفيما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل
بالشرا والقبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى
وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع او شمه او ذوقه
فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن راى احد الثوبين فشراهما ثم راى الاخر
فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن راى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا تخير والا
فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبايع وان في الروية فللمشتري ومن اشترى
عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار روية او شرط

فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشريه عيبا رده او
اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه وكل ما اوجب نقصان الثمن
عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون سفر عيب وكذا السرقة والبول
في الفراش وهي في الكبر عيب اخر فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند
المشتري فيه رد به وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن

من صغير يعقل

في صغره وعاوده

[...]وده عند المشتري فيه او في كبره رد به والبخر والدفر والزنى والتولد
[...]منه هي عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب .. وكذا
[...] عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد
اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما
وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين فان ظهر
عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري اخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه
فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البايع باخذه كذلك فلو ذلك حتى
لو باعه المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق
بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبايعه ان ياخذه حتى لو باعه بعد
رويته عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب
رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشي
وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان
شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان
ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل
كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما
شراه فرد عليه بعيب بقضا باقرار او نكول او بينة رده على بايعه ولو قبله
برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن
يبرهن او يحلف بايعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف بايعه ولزم
العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشريه برهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه

بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي
او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه
وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال
وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم انه ابق
عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال
بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له
وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب
وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد بعض الكيلي او الوزني معيبا
بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين
ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب
بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه لرده او سقيه او شرا علفه ولا بد
له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البايع رده واخذ ثمنه
وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير قاتل لو لم يعلم
بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة
بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا بايعه
على بايعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في
البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد باب
البيع الفاسد بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا

بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم
كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن
كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى
قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس
فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهوا وسمك لم يصد او صيد
والقي في حظيرة لا يوخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان
صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل او النتاج واللبن في
الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما
ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص[٢] وجذع في سقف وذراع من ثوب
وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا
ولا المزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي
بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقا الحجر
بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او
نبذها اليه البايع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما شا ولا بيع
المراعي ولا اجارتها ولا النحل بلا كوارات خلافا لمحمد ودود القز وبيضه وعند
ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي البيض عنه قولان وعند محمد
يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد
قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امراة ولو بعد الحلب وعند
ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز

كذا ح

[٢] وهي ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة مرة صدر الشريعة

رة

ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع
به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع
به ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها
وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا
في الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة
صح وتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه
الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح
عنه لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان
اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها
صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما
او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح
كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع
الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع
يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او
امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما
لا يعود فتلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها او لا يسلمه
الى راس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع البائع الثوب
ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا
ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى

وفطر

وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف
والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل
قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من
دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد

فصل قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بائعه لا يملكه وهو امانة في
يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما
اخذا من الاختلاف في ما لو بيع مدبرا او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن
عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بائعه صريحا او دلالة كقبضه
في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة
في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان
الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان لشرط زائد كشرط ان
يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه
ولا ياخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه
وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب
ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعي فان باع
المشتري ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق
الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا فعليه قيمتها وقالا ينقض
البناء والغرس وترد وشك ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها
ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب

او غرس؟

المقر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلا الثمن زمن القحط والبيع عند
اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا
وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الاخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق
ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد وفي رواية في الجميع وفي اخرى فان
كانا كبيرين فلا باس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين
احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد
في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت
وعند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر
فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في
العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم
الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل من
غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب
صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن
بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة
ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في
ملكه من يريد الشرا والربح معلوما ويجوز ان يضم الى راس المال اجر القصارة
والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام علي
بكذا لا شريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ

فان

فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط
من ثمنه قدر الخيانة وعند ابي يوسف فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في
المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا
ومن شرى شيا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان
شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى
ماذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة
والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب
المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي
ثيب او اصاب الثوب قرض فار او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهي
بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان
خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين
صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولي بما قام عليه
ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه في المجلس خير

فصل

لا يصح بيع
المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز
له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله
الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه
والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق
بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع ياخذ
بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من

يحط

يصح

الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف
على زيد ولا شي عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا في
الوصية ولا يصح التاجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب
كالحصاد ونحوه **باب ـــــ الربوا** هو فضل مال خال عن عوض
شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع
الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد
وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معير كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين
وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنسا وان عدما حلا وان
وجد احدها فقط حل التفاضل لا النسا فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر
في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين في غيره وما نص على
تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا
فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على
العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب
بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز
بيع القطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون
اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا
خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر متماثلا
خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعين
بمثلهما متساويا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا

فقط ح

الكرباس ح

والعنب بالزبيب ح

وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضان والبخت
مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن
بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة
به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا متساويا وكذا البسر
بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون
بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر من ما في الزيتون
والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز
وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربا بين السيد وعبده والمسلم
والحربي في دار الحرب **باب ـــــ الحقوق والاستحقاق**
يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها
او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا
يدخل العلو في شرا منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شرا بيت وان ذكر كل
حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة
بدون ذكر **فصل** البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع
دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة
تبعها ولدها ان كان في يده وقضي به ايضا وقيل يكفي القضا بالام وان اقر بها الرجل
لا يتبعها وان قال شخص لاخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع
حاضرا او مكانه معلوم لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على البائع اذا حضر وان
قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شي فاستحق

بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول
ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه
وله ان يجيزه بشرط بقا العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقا الثمن ان كان
عرضا واذا اجاز فالثمن العرض للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا قيمته وغير

ملكه

العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق
المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت
يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن
اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد بعدم
الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر البائع بذلك عند القاضي فله رده ولو
اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا
لمحمد باب السلم هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن
ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين
وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا
لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين
طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري
في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا
ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا
يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين
لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد

الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة
كجيد او ردي والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم
واقله شهر في الاصح وقدر راس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز
في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم
فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر راس المال
اذا كان معينا ولا مكان الايفا ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة
والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شا في الاصح اتفاقا وقبض راس المال
قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر
بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في راس المال او المسلم فيه قبل
قبضه بشركة او تولية ولا شراء شي من المسلم اليه براس المال بعد التقايل قبل
قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك
صح وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح

ولو اكتال البائع كذلك كان قبضا صح

ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا بخلاف
ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف
المشتري ان بدا بالعين كان قبضا وان بدا بالدين فلا وعندهما صح قبض العين
فان شا رضي بالشركة وان شا فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا
فماتت قبل ردها بقي التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح
وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشرا بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم
بيان الاجل او اشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر

ان كان رب السلم في الاولى او المسلم اليه في الثانية والا استصناع باجل سلم
فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف
وطست وقمقمه وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه
والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح
ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه
ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى

يصح بيع الكلب والفهد
وسائر السباع علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل
والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشرية قبل قبضها جاز فان وطئت كان
قبضا والا فلا ومن اشترى شيا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بائعه
وان لم تكن معروفة بيع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب
احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب
حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال
بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم
وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم فانفقه او هلك فهو قضا وقال
ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقتضي الجيد وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس
ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا ودرهم
او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق
باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها
شجر او اجتمع تراب بجريان الما ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد

والاجازة صح

البيع والاجارة والقسمة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل
الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم وما
لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق
والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضا والامارة والكفالة
والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد
والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط
وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن تجانسا
او لا وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة لا بيعه
بجنسه الا مساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم
التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه
فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى
امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقدا الفا فهو ثمن الطوق
ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى
سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال
هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا
بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط
والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده
ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع
درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير

عند ابي يوسف خلافا لمحمد

كذا

وبفضل

وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة هي عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار
وبتقاصا العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة او الذهب فضة وذهب حكما فلا
يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا
وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العرض فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف
ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض
بما يروج منه وزنا وعددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به
فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف واخر ما
تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوي الغش كغالبه
في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس
النافقة وان لم تعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها
فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد
ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق
فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها
ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد
البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال
اعطني به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح
وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوها مما يعبر به

درس باشى

في الكل م

عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او عشره وبضمنته او هو علي او الي او انا زعيم
او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها احضار المكفول به
اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه
اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم
مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب
به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب
وارثه او وصيه الكفيل ويبرا اذا سلمه حيث تمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته
اليك فانا بريء وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من
كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرا والمختار في
زماننا انه لا يبرا وان سلمه في مصر اخر لا يبرا عندهما ويبرا عند الامام وان سلمه
في برية او في السواد لا يبرا وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان
كفل على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات
ولا يبرا من كفالة النفس ومن ادعى على اخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل
بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة
خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت به نفسه
صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستوران وكذا
ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة
بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف او بما لك عليه او
بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو

في حد او قود حبس م

ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط
امكان الاستيفا نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء
نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيئ المطر بطل
وكذا ان جعل احدها اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة
اي شا من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون كما ان الحوالة
بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدها له مطالبة الاخر فان كفل
بماله عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع
يمينه والاصيل في اقراره باكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع
عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان بامره رجع ولا يطالبه قبل
الادا فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرا الكفيل باداء الاصيل
وان ابرا الطالب الاصيل او اخر عنه برى الكفيل وتاخر عنه وان ابرا الكفيل
او اخر عنه لا يبرا الاصيل ولا يتاخر عنه فان كفل بالدين الحال موجلا يتاجل
عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل
بامره وان صالح عن الالف بجنس اخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة
برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الي من المال رجع
على اصيله وكذا في برئت خلافا لمحمد وفي ابراتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا
يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراة عن الكفالة بالشرط كسائر البرائات
والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص
ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة

والمستعا

حوالة مح

عند ابي يوسف مح

والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل
الكتابة ~~...~~ حر كفل به او عبد ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد
معين بخلاف غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب
في المجلس وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض
لوارثه تكفل عني بما علي فكفل مع غيبة الغرما جاز اتفاقا ولو قاله للاجنبي اختلف
فيه المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشرا والمغصوب
والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستاجر
الى المستاجر وبالثمن **فصل** ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع
الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده
الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل
كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لاخر
بما ذاب له على غريمه او بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على
الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا
كفيله بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط وضمان الدرك
للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب
شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار
العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن
لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح
لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء

وكذا بدل السعاية عند الامام مح

كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان المخهدة باطل
وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل
حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يوخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع
مالم يقض بثمنه على بائعه **باب كفالة الرجلين والعبدين**
دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الاخر الا اذا زاد
على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع
بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرا الطالب احدهما فله اخذ
الاخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شا من شريكيها بكل دينه
وما اداه احدهما لا يرجع به على الاخر مالم يزد على النصف واذا كوتب العبدان
بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الاخر بنصف ما ادى وان اعتق
السيد احدهما قبل الاداصح وله ان ياخذ حصة الاخر منه اصالة او من المعتق
كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه
الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على
العبد الا بعد عتقه ولو ادعى دقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي
انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده
فعتق فاي ادى لا يرجع على الاخر **كتاب الحوالة** هي نقل
الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحال عليه
وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برى المحيل بالقبول ولا يرجع عليه
المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه

فلا ياخذ المحتال من تركته لكن
ياخذ كفيلا من الورثة او الغرما
مخافة التوى ح

ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرا
المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرا بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة
او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرما المحيل بعد موته
وان لم تقيد بشي فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحال عليه او عنده واذا
طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة
ولو طالب المحيل المحتال فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة
وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق **كتاب القضاء**
القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله من هو اهل للشهادة
وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد
كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل
في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق
يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان
يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه
الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى
وكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا باس به لمن يثق من نفسه
باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يساله ويجوز تقلده من السلطان الجائر
ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضا بحق واذا تقلد يسال ديوان
قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث امينين
يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسالانه شيا فشيا ويجعلان كل نوع في خريطة

بما احال ح

ولا يطلب القضا ح

على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه به بينة الزمه ولا يعمل
بقول المعزول والا ينادي عليه ثم يخلي سبيله بعدما استظهر في امره ويعمل في الودائع
وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسلم
منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن
في الدخول فلا باس به ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بها دائما
ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة
وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما
وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما
ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الاخر ولا يلقنه حجته ويكره تلقينه الشاهد
(ولا يضحك اليه ولا يمزح معه م)
بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري
في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او
حاجة كف عن القضا واذا تقدم الخصمان فان شا قال لهما ما لكما وان شا سكت
(اليه م)
واذا تكلم احدهما اسكت الاخر **فصل** واذا ثبت الحق للمدعي وطلب
حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالادا فابى وان ثبت بالبينة
حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال
كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا في ما عدا ذلك الا اذا برهن
خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح
وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره
فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه عليه عامة المشايخ ويحبس

الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده الا ان ابى من الانفاق عليه ولو مرض في
الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله
فيه هو الصحيح ويمكن من وطئ جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم
يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه
من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة
ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين
لرجل على امراة لا يلازمها بل يبعث امراة تلازمها وقالا اذا فلسه الحاكم يحول
بينه وبين غرمائه الى ان يبرهنوا ان له مالا **فصل** اذا شهدوا عند
القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب
لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب
الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين
والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين وعن
محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتاخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم
بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شا قال بعده والى كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين ويقراه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون
اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف
لم يشترط شيا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضا واختار
السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا
يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامراتين انه كتاب فلان

القاضي قراه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف كتاب
فلان وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقراه على الخصم والزمه
ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب
اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم
بل ينفذ على وارثه **فصل** ويجوز قضاء المراة في غير حد وقود ولا يستخلف
قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة واذا استخلف المفوض
اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصل وغير المفوض ان
قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي
حكم قاض اخر في امر اختلف فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف
الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه
خلاف البعض والقضا بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة
زور اذا ادعي بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور
فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك
المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضا في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا او
عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان
ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه
القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر
فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز
ذلك للوصي ولا للاب في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا

واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به ح

ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره باقرار احد
الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا
بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح
التحكيم في حد وقود ويصح في سائر قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام
ولو حكماه في دم خطا فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا
المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم **مسائل شتى** ليس لذي
سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا
لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الاخر
وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زائغة مستطيلة تنشعب منها مستطيلة
غير نافذة فتح باب في المنشعبة وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك
ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريته منه او لم
يقل ذلك فبرهن على الشرا بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادعى
ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطؤها ومن
اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة
ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفا والزيف ما رده بيت
المال والنبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن
لمن اقر له بالف ليس لي عليك شي ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل
منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال
لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شي قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضا او الابرا

المجتهدات ح

ويصح لمن ولاه وعليه ح

قُبِلَ وان زاد على انكاره ولا اعرفكَ فلا ولو ادعى على اخر بيع امتهٍ منه واراد ردها
بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراة من كل عيب لا يسمع برهان
المنكر وذكر ان شاء الله في اخر صكٍ يبطل كله وعندهما اخره فقط وهو استحسان
فصل مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله
فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث
بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة
اليه وان قال لاخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم الميراث
بين الورثة او الغرما بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما اخر
لا يوخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يوخذ ومن ادعى عقارا ارثا له
ولاخيه الغائب وبرهن عليه دُفع اليه نصفه وتُرك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ
كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا أُخذ النصف الاخر منه ووُضع عند امين
وفي المنقول يوخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغائب دُفع اليه
نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال
مالي او ما املكه صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف
خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل
ما امسك ومن اوصي اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل في الاخبار
بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما
هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر
بالتزوج ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرما واخذ

المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرما ولو باعه
الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على
الوصي وهو على الغرما ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او
القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر
فاحسن تفسيره ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال
قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال
قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون
ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد
عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع او الاخذ
ان كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول

كتاب الشهادات

هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن
تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت
منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ
لا سرق وشرط للزنى اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة
والبكارة وعيوب النسا مما لا يطلع عليه الرجال امراة وكذا الاستهلال
المولود في حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان
او رجل وامراتان كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط
للكل العدالة ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسال قاض
عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد وقود وعندهما يسال في سائر الحقوق سرا

والافلا ح

مالا كان او غير مال ح

الحرية والاسلام و ح

وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزى الاكتفا بالسر ويكفي للتزكية هو عدل
في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله
هو عدل لكن اخطا او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي
الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وعند
محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر **فصل**
يشهد بكل ما سمعه او راه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل
وان لم يشهد عليه ويقول شهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره اذا
سمع اداءها واشهادا لغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد
ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده
ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به ويشهد من راى جالسا
بمجلس القضا يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن راى رجلا وامراة يسكنان
معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته ومن راى شيا سوى الادمي
في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والادمي ان علم رقه
اوكان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة
اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل لا تقبل شهادة
الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي
الا ان تحملا حال الرق والصغر وادياً بعد العتق والبلوغ ولا شهادة

ويشترط كونه من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار

المحدود

المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان
علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للاخر والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردي والنائحة
والمغنية والعدو بسبب دنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب
بالطيور او بالطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج
او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او ياكل الربوا او يدخل
الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر
سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة
وشهادة اهل الاهوا الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة
وعلى المستامن والمستامن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو
بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه والاقلف
والخصي وولد الزنى والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد
وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه
قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو
شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه
او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما
يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او اكل ربوا
او انه استاجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون
في قذف او شارب خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استاجرهم لها بكذا

دون عكسه م

الغائب م

ه

دون

واعطاهم ذلك مما لي عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا
علي فشهدوا ومن شهد ولم يبرح حتى قال وهمت بعض شهادتي قبل ان
كان عدلا

باب الاختلاف

شرط موافقة الشهادة
الدعوى فلو ادعى دارا شرا او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه
تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما
بالف ومائة او طلقة والاخر بالفين وبمائتين وبطلقتين او ثلث وعندهما
تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والاخر بالف ومائة والمدعي يدعي
الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف
ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف
لا على القضا ما لم يشهد به اخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي
به ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة واخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا
فان قضى باحديهما اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في
لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي
الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشرا والكتابة بالف والاخر بالف
ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى
العبد والقاتل والراهن والمراة وان ادعى الاخر كان كدعوى الدين والاجارة
كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا
ولا فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر
في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا

ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشي لاب المدعي اعاره من
ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشي كان في يد المدعي
منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في
يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدوا باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرط لها
تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان
لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي
اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الادا اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله واحد
الشاهدين الاخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال
محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا
على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها
وجا المدعي بامراة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا
في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف
يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة
والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا
يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه
اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه به

اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة
لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع اخر ضمنا
نصفا وان شهد رجل وامراتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا
ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيا فان رجعت
اخرى ضمن ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس
وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان
وامراة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى
عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن
في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق
القيمة وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجعوا لا الاصل ان قال ما
اشهدنا على شهادتي لو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع
الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شا
وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشي وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا
لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط
ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم
انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

الوكالة هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف
والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او الماذون حرا بالغا او
ماذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفا كل حق

التسع

وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى
الخصم للزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غايبا
مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم
وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع
واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه
ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب
مشريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في
عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا شفعة مشريه والملك يثبت
للموكل ابتدا فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله
تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على
مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة
فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المراة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري
منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان
للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين
خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين
الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشرا

لا يصح
التوكيل بشراشي يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس
كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى
نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق

كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عم فقال ابتع لي ما رايت ولو
وكله الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى
الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشرا عين
بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه
الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى
هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل عبدا ليشتري نفسه له من
سيده فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان
وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه
فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه
وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشرا عبد
اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن
دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع
وحبس المشري لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الامر ولا يسقط ثمنه
وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشرا
معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمى من الثمن او بغير النقود وقع
له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل
الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف
مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره
فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا ياخذه جبرا فان سلمه المشتري

اليه صح ومن وكل بشرا رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم
لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشرا
عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سوا
فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن
فيه وقد بقي ما يشتري بمثله الاخر فان شرى الاخر بما بقي قبل الخصومة جاز
اتفاقا فان قال الوكيل بشرا عبد غير عين شريته بالالف وقال الموكل بنصفه
فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن
دفعها فان ساوي نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمامور
وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع
في الاظهر **فصل** لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشرا مع من ترد شهادته
له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه
بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بالنسية
وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى
ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري او ابراه
منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله
او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند
ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشرا يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة
يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان
ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع

بشرا م

بالف م

ببيعه م

ده

اون ادن بر

اونده اون ايكي

نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصوم وهو استحسان وان
وكل بشرا عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا
ولو رد المبيع بعيب بقضا رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما (على الوكيل م)
يحدث مثله ان ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة
وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب
ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة
وقضا دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن
موكله او بقوله اعمل برايك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول
لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن
فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قد قدر الثمن
ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شرا ولا تزويجه وكذا
الكافر في حق طفله المسلم **باب الوكالة بالخصومة والقبض**
للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والمفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل
بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل
باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة
او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشرا بعد مباشرته وليس للوكيل
بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه
منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر
يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما

بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا
عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء
خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء
لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول
عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب
الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان (١١١)
هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته
ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يومر بالدفع اليه وكذا لو صدقه
في دعوى شراها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر
بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن
ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب
الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان
موكله رضي به لا يومر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه اخر عشرة
ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها **باب**
عزل الوكيل للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة
بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت
الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار
وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافترا (ق)
الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شي علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر الحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سال القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سال المدعي البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا افة فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضا احوط ولا ترد يمين على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي فيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرها وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان شا القاضي ويجتنب من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل ففي البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الان وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة ماله هذا الذي يدعي في يدك وديعة ولا شي منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراها وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيا فادعاه اخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شي صح ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الاخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الاخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شا ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف وتلزم قيمته عند محمد

البلد والمحلة

حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان

ودار معه حيث دار

وحلفا المشتري

وكذا التحالف لو تعذر الرد

وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع
وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع
ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر راس المال
بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة
او المنفعة او فيهما قبل استيفا المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستاجر
ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الاخر
وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستاجر في المنفعة وحجة الموجر في الاجرة
وبعد استيفا المنفعة لا يتحالفان والقول للمستاجر وبعد استيفا البعض يتحالفان
وتفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة
لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع
البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد موت احدهما القول في
المحتمل للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وعند محمد للرجل
او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا المادون
والمكاتب كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا الشي اودعنيه فلان الغائب
او اعارنيه او رهننيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي
وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يوخذ وان قال الشهود اودعه
من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه عند الامام خلافا
لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني
وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد

صح

او اجرنيه صح

حيث تندفع صح

ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا
اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد
اخر قضي به لهما ولو على نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق
احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن الاخر بعد ذلك قضي
له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الاخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا
لا يقبل برهان خارج على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا
على شرا شي من اخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وان ترك احدهما بعد ما
قضي لهما لا ياخذ الاخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا
فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ فذو اليد اولى والشرا احق
من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سوا وكذا
الشرا والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشرا اولى وعلى الزوج القيمة والرهن
مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى وان برهن
خارجان على ملك مورخ او شرا مورخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى
وان برهن احدهما على الشرا من زيد والاخر عليه من بكر واتفق تاريخهما
فهما سوا وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على الشرا من شخص
واخر على الهبة والقبض من غيره واخر على الارث من ابيه واخر على الصدقة
والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مورخ وذو
اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما

ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدها فقط فالخارج اولى
وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى و لو كان المدعى في ايديهما او في
يد ثالث والمسألة بحالها فهما سوا وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند محمد الذي
اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن
كل على تلقي الملك من اخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدها على الملك المطلق
والاخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي
اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن
المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضا وكل سبب لا يتكرر
فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد
والمرعزي والصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبنا والغرس
وزراعة البر والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل
كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على الشرا منه فهو اولى وان
برهن كل منهما على الشرا من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي
اليد وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج
اسبق قضي لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا
وان كان وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود
وان ادعى احد خارجين نصف دار والاخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث
والباقي للاخر وان كانت في يدها فكلها لمدعي الكل نصف بقضا ونصف بلا
قضا وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه

وان

وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب شي والاخر
على وديعة استويا **فصل في التنازع بالايدي** لابس الثوب اولى
من الاخذ بكمه والراكب احق من الاخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف
وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سوا
وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع اخر والحائط
لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل
الجاران فيه سوا وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر
منها وان كان لاحدها ثلثة وللاخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللاخر موضع
خشبه ولو لاحدها جذوع وللاخر اتصال فلذي الاتصال وللاخر حق
الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق
ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي بيدهما فان برهن
احدها او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده في يده صبي يعبر عن نفسه
قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من
لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة **باب**
دعوى النسب ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه
البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري
مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته
من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته
او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه

صدقه

المشتري فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان
المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان
باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه
وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن او اجر او زوجها ثم كانت
الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا عنده
فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الاخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ومن
في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته
وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر
بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها
وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة ثم استحقت فالولد
حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له
وان قتله الاب يغرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن
على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لاخر
على نفسه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق
وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه
بيان المجهول بماله قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال
لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب من ما بين به فضة او غيرها
ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة
النصاب واموال عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندها

ولا يصح الا المعلوم ح

نصاب

نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد
وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون
ولو شرك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يومر بالبيان وقوله علي او
قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي او معي
او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى الفا اتزنها او
انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت
بها علي او احلتك بها فهذا اقرار وبلا ضمير لا ولو اقر بدين موجل وقال المقر له هو حال
لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا
كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة
وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه
او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة
فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في
منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب
واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه
خمسة وان نوى الضرب وبنية مع يلزم عشرة وفي قوله علي من درهم الى
عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال لمن
داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما وصح الاقرار بالحمل وحمل
على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت
حيا لاقل من نصف حول منذ اقر فلها وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث

ما اقربه ح

وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه الا خطر [المال]
وبطل الشرط

باب الاستثنا وما في معناه

صح استثنا
بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثنا الكل ولو اقر بشيئين واستثنى
احدهما او احدها وبعض الاخر بطل استثناوه خلافا لهما وان استثنى بعض
احدها وبعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا
متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا او
دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شا الله بطل اقراره وكذا ان علقه
بمشية من لا تعرف مشيته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناها
كانا للمقر له ولو قال بناوها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان
كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم
وتسلم وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير
لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي
زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من
غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص
فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبته ثوبا وجا بمعيب صدق ولو قال
علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف ولو قال اخذت
منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت
اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشي من زيد لا بل من عمرو فهو
لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان [لي] وديعة عندك فاخذته وقال الاخر

ان ع

ان شئت ع

هولي

هولي دفع اليه وان قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده
علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها علي صدق وعندهما القول للماخوذ منه
ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه فعلى هذا الخلاف في الصحيح
ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه
وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار
او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه
بسبب معروف سوا ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث
ولا يصح تخصيصه غريما بقضا دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية
الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت
نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى
لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول
النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا
وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى
وشرط تصديق هولاء وكذا اقرار المراة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق
الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج
بعد موتها وعندها يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كاخ وعم لا يثبت
ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ
شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر

الاخر ع

فله الرجوع ولو وهب ثم نكح لا ولو وهب
ثم ابان هذه العبارة مذكورة
في باب الرجوع عن الهبة

ح

احدها بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للاخر ولا شي للمقر له **كتاب**
الصلح هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول
كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار
الروية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط
القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل
البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه
او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت و
يبطل بموت احدها والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين
وقطع المنازعة في حق الاخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدها وتجب
في دار صولح عليها وما استحق من المدعى كلا او بعضا يرد المدعي حصته
من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع
المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين
ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيا او يبرئ
عن دعوى الباقي **فصل** يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على
معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا
او خطا وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه ودعوى الزوج
النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له
بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المراة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد
وان قتل عبد ماذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس
عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا
يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق
موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض
صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليعزله وبدل الصلح عن دم عمد
او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع
يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى
عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم
توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل **باب**
الصلح في الدين الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ
لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او
الف موجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير
موجلة او عن الف موجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا
ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او موجلة صح وان
قال من له على اخر الف ادّ غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل برئ والا فلا
يبرا خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا
النصف فالالف عليك لا يبرا اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابراتك من نصفه
على ان تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال ادّ الي
نصفه على انك بريء من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت الي نصفه فانت بريء
او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابرا وان ادى ومن قال سرا لرب دينه

لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال **فصل**
ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه
او ياخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيا من الدين
شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيا ضمنه شريكه
ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرا عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا
يضمن لشريكه وان ابرا عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح
خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا
وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او
عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان
يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة
دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرما من نصيبه
صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرما وصالحوه
عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف
والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها في يد البقية
وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى
ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا
وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم
الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب
وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان

واحد منهما الآخر بما له فعليه امر كل
منهما فيما له وبهما ينتظم امر الدنيا
والدين وبه يحكم احكم الحاكمين واليه
وقعت الاشارة في قوله عز وعلا
ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض
لفسدت الارض ولكن الله
ذو فضل على العالمين

خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرطه لرب المال فمستبضع
وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند
ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بما تصح
به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض ما
لي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب
بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها له وليه
واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط
لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح وما لا فلا ويبطل الشرط
كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل
بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤاجر ويستاجر ويحتال بالثمن
على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب
الا باذن رب المال او بقوله له اعمل برايك ولا ان يقرض ويستدين او يهب
او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بماله بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان
قيل له اعمل برايك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا
بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او
سلعة او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز فان تجاوز ضمن والربح له
فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع
غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف
قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها

كما في الشركة

اوخذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة
ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان ياذن لعبد المضاربة
في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري به من يعتق على
رب المال فان شرى كان له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال
ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشرا عتق نصيبه ولا
يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة
بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفا
استسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة
الامة **باب المضارب يضارب** فان ضارب المضارب
بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية
الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة
فلا ضمان وان ربح فلرب المال تضمين ايهما شا في المشهور وقيل على الخلاف
في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق
الله بيننا نصفان او فلي نصفه او ما فضل فنصفان فنصف الربح لرب المال
وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه
للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا وان
كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم
ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل من الاول ورب المال ربع ولو
شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل

وحيث ضمن صح

بموت احدهما وبلحاق رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم
به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من
جنس راس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا
ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضا ان كان ربح والا فلا
ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه
وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن
المضارب فان اقتسما وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان
الربح وان اقتسماه من غير فسخ ترادا حتى يتم راس المال فان فضل
شي اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب **فصل** ولا ينفق
المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان
سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شرا او استيجارا
وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع
يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته في مصره من ماله
كالدوا ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى راس المال وما دون
السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر
وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويوخذ ما انفقه المضارب من الربح
اولا وما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمال لرجلين انفق
بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه
لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين

واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك
الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة وراس المال الفان وخمسمائة
ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة الاف فحصة المضاربة ثلثة الاف
والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه
من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب
بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطا فربع الفدا عليه
وباقيه على المالك واذا فدي خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك
ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك
الثمن ثم وثم وجميع ما دفع راس المال ولو كان مع المضارب الفان فقال
دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الالفين فالقول للمضارب
ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها
هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض
وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال
المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك كتاب
الوديعه الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك
عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودَع ان يحفظها بنفسه
وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة
فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او
الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا

وكذا لو جحده اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله
بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك عنها في المائع وغيره عند
الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان يشركه ان شا وكذا في المائع عند محمد
وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت
بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا
اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا
فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر
وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن قدر ما
انفق وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق
به وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيا لا يدفع الى
احدهما حصته بغيبة الاخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه
وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الاخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما
لكل حفظ الكل باذن الاخر وان مما لا يقسم حفظه احدهما باذن الاخر اجماعا وان
نهي عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه
كدفع الدابة الى عبده وشي يحفظه النسا الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها في
بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر
وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن
الاول فقط وعندهما ضمن ايا شا فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس
ولو اودع الغاصب ضمن ايا شا اجماعا ولو اودع عند عبد شيا فاتلفه ضمنه

الاخر

بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال
وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف
ضمن ايهما شا للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني
فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهي لهما
وضمن لهما مثلها

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل
ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقا عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض
الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي
وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى
او عمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شا ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر
ولا ترهن كالوديعة فان اجرها فتلفت ضمن ايهما شا فان ضمن الموجر لا يرجع
على احد وان ضمن المستاجر رجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا
يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا
وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب
غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن
بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع شا في اي وقت شا
وتصح اعارة الارض للبنا والغرس وله ان يرجع متى شا ويكلفه قلعهما ولا يضمن
ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن
قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك للمالك الخيار
وان اعارها للزرع لا توخذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستاجر

والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن
والغاصب واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد الى دار مالكه
برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره
مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على
الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة ورد شي نفيس الى دار مالكه
ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول
وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن
وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا
الثوب واعمرتك هذا الشي وجعلته لك عمرى وداري لك هبة تسكنها وبنيتها
في حملتك على هذه الدابة وان قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى
او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل
القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم
وسمن في لبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل
وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة شي هو في يد الموهوب له تتم بلا
تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان الموهوب في يد الاب او يد مودعه
لا ان كان في يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا او مرتهن والصدقة في ذلك كالهبة
والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل
في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض

او الثوب ح

بلا تضمين ح

ابيه او جده او وصي احدها او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع فيها

صح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبنا والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخا الخروج عن ملك الموهوب له والزاي الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والها هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع بشي حتى يرد باقيه وان استحق رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضا والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدها فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتدا فشرط القبض في العوضين ومنعها الشيوع في احدها بيع انتهاء فتثبت الشفعه وخيار العيب والشرط والروية في كل منهما

الكل

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثنا والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جا غد فالدين لك او فانت بري منه او ان اديت الي نصفه فالباقي لك او فانت بري منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه والرقبى باطلة وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي فان قبضها كانت عارية في يده والصدقة كالهبة لا تصح قبل القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف بي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والروية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشرط فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفا المعقود عليه او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب

حال

فصل

بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة
لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر
وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده
فلا ان في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان شا المستاجر ضمنه مثل دقيقه
ولا اجر وان شا ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب
اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار
يقصر بالنشا والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر
وقالا ان شا المالك ضمنه مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر
لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الابق
واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن
استاجر رجلا ليجي بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه
وان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر
لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر
الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شي سوى ما
يوهن البنا كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين
ما يزرع او قال على ان يزرع ما شا وللبنا والغرس واذا انقضت المدة لزمه
ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه
وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون

البنا

البنا والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك
واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من
شا فاذا ركب او لبس هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله غيره وان قيد
براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به
فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على
الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح
وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى
فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف
يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو
معتاد وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرا بردها الى ما سماه وان استاجرها
ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان
اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله
وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه
المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او
كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع
بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا
فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته واخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى
وكذا لو امر بقباء فخاط سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا

كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن
منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى
ويومها وان آجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة
ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند
محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في
اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس
ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه او المعاصي
كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القران والفقه
ويجبر المستاجر على دفع ما سمي ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح
اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان آجر دارا من رجلين
صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما
وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو
واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا
اجر لها ولزوجها وطؤها لا في بيت المستاجر وله فسخها ان لم تكن برضاه ان كان
نكاحه ظاهرا لا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد استيجار
حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا
بقفيز من دقيقه وان استاجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال
في اليوم صح اتفاقا وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها
صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة

ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى

وللركوب

وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان استاجر شريكه او حماره لحمل
طعام هو لهما لا يلزم الاجر كما هن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا
ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد
صحيحا وله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق
لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد

فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ ع
والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما
يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق
الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق
الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن
لا يضمن به الادمي ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد ولا
بزاغ لم يجاوزا المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في
مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد
ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدة كمن استؤجر للخدمة سنة او لرعي الغنم
ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين فايها وجد
لزم ما سمي له نحو ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر
فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين
وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة ح
ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا

فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا
الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان
ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال
ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد
استاجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استاجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه
ولو اجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده اخذه
وقبض العبد اجره صحيح ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح
والاول باربعة ولو استاجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده
قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا وصحيحا صدق المولى والا فالمستاجر وكذا
الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر
فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في
القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه
اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر
فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان
كان معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تنفسخ بعيب فوت
النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة
فلو انتفع به معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتنفسخ بالعذر وهو العجز عن
المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعدما استوجر
له وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا

ليتجر فذهب ماله او آجر شيا فلزمه دين لا يجد قضاه الا من ثمن ما اجره ولو
باقراره او استاجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر
ثم بدا له منه ولو بدا للمكارى منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي
دون رواية الاصل ولو استاجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو
عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف ولو
استاجر دكانا للخياطة فتركه لعمل اخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا
ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها
لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل منثورة

ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شي في ارض غيره
لا يضمن ان كانت الريح هادية وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او
صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا
يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل
فهو اجود وان استاجره لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب
داره فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب
ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا ومن اجر ما استاجره باكثر يتصدق
بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق
والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

وبخلاف بيع ما اجره مع

وان برهن على ملكه
بعد جحده مع

فلہ اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا
الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان
ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال
ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد
استاجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استاجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه
ولو اجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده بيده اخذه
وقبض العبد اجره صحيح ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح
الاول باربعة ولو استاجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده
قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا وصحيحا صدق المولى والا فالمستاجر وكذا
الاختلاف في انقطاع ما الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر
فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في
القميص والقبا فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه
اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر
فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان
كان معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت
النفع كخراب الدار وانقطاع ما الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة
فلو انتفع به معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن
المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعدما استوجر
له وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا

ليتجر فذهب ماله او آجر شيا فلزمه دين لا يجد قضاه الا من ثمن ما اجره ولو
باقراره او استاجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر
ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي
دون رواية الاصل ولو استاجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو
عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف ولو
استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل اخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا
ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها
لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل منثورة

ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شي في ارض غيره
لا يضمن ان كانت الريح هادية وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او
صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا
يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل
فهو اجود وان استاجره لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب
داره فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب
ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا ومن اجر ما استاجره باكثر يتصدق
بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة والطلاق والعتق
والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابرا الدين

كتاب المكاتب

وبخلاف بيع ما اجره م

وان برهن على ملكه
بعد جحده م

بلغ

الكتابة تحريرا لمملوك يدا في الحال ورقبة في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا
يعقل بمال حال او موجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه
نجوما اولها كذا واخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل ولو
قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت
الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة
او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا
تفسد لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا غير
معين وعند ابي يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط
فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد
فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء
المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان
ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر
واي اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداعيها

باب تصرف المكاتب

المكاتب له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب
عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له والا فللسيد وليس له ان يتزوج بلا
اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق
ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي في رقيق الصغير
كالمكاتب ولا يملكا الماذون شيا من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى
هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته

قبله م

ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع
ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما
وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما
فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب بلا اذن امراة
زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر وتوخذ منه قيمته
بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه
عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا
يوخذ منه الا بعد عتقه ومثله الماذون في التجارة

فصل

واذا ولدت
المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا
مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط
عنها البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها
ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كاتب
مدبره او ام ولده صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته
او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او
ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر
مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات
سيده معسرا سعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من
ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب
على الف موجل فصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب عبدا قيمته

الف على الغير الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل
حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يودي ثلثي قيمته للحال والباقي
الى اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي
القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب حر عن عبد بالف
وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب
عبدا عن نفسه وعن اخر غايب فقبل صح وقبول الغايب لغو ويوخذ الحاضر
بكل البدل ولا يوخذ الغايب بشي وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا
ولا يرجع احدهما على الاخر وان كاتبت امة عنها وعن صغير بن لها جاز واي
ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد شريكين في عبد للاخر ان يكاتب
حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض
للقابض خاصة وقالا بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه
احدهما ثم اتت باخر فادعاه الاخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما
دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا
يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة
عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطا
الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد الاول والولد له وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق

ورده صح

وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما
باداء حصته بخلاف ما لو كانا لاثنين
ولو عجز احدهما ثم ادى الاخر يعتقا
الكل صح

نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن
الموسر وتجب السعاية في المعسر ولو دبرا حد الشريكين ثم اعتق الاخر موسرا
ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعي
وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا ومعسرا وعتق الاخر لغو
وان اعتق الاول ضمن لو موسرا واستسعى العبد لو معسرا وتدبير الاخر لغو

باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم فان
رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ
الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم
يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له
ولو اصله من صدقة وان مات عن وفاء لا تفسخ ويودى بدلها من ماله ويحكم
بعتقه في اخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين
شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله
ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته
والولد المشري اما ان يودي حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول
وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد
فقضي بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان
اختصم موالي الام والاب في ولاءه فقضي به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو
جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب
فعجز قبل القضاء به ولو بعدما قضي عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة

بموت السيد ويودي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان
اعتقوه كلهم عتق مجانا

كتاب الولا

الولا لمن اعتق
ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرط لغيره
او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة
فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من
نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جره
الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي
له مولى موالاة او لا معتقة فولا الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم
ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام موخر عن العصبة النسبية فان
مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه
لو اجتمعا وعند ابي يوسف للابيه السدس والباقي للابن وعند استوا
القرب تستوي القسمة وليس للنسا من الولا الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث

فصل

ولاء الموالاة
سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى
غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له
وارث وهو موخر عن ذوي الارحام وله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا
مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه
هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان يبرا عن ولائه بمحضره ولو اسلمت امراة ووالت
او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه

خلافا لهما

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه الانسان بغيره
يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقا اهليته وشرطه قدرة المكره على
ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه
ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق اخر او لحق الشرع وكون المكره به
متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره على بيع او شرا او
اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضا
ويملكه المشتري ملكا فاسدا فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض
الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا
بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع
تضمين اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري
بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شرا وقع بعد شرائه
لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ
لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا
منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس
او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف
ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم
بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على
التلف ولا رخصة بغيرها وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدها رخص له والضمان
على المكره او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط

ان قبضه م

وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته
على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره
بقتل على تردٍ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا
يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار
عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل
بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول
ولا رجوع لو بجعله وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك
ورجعته وايلائه وفيئه فيه واسلامه لكن لا قتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته
فلا تبين بها امراته فان ادعت تحقق ما ظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق
ولو اكره على الزنى ففعل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى **كتاب
الحجر** هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف
صبي وعبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم
وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم شيا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق
الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه
لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر
على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنة خمسا
وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ
وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده ولا يصح تصرفه
فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته

وان

وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر
المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى
من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليؤدي بنفسه ويوكل عليه امينا
الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته
الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث
ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر
على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي
ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه
اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين بالاخر استحسانا وعندهما يحجر عليه
ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع
ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد قضا ديونه لا في
الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما
في بيع ماله لامتناعه وتباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست
من ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه
فرب المتاع اسوة الغرما فيه **فصل** يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام
والانزال او الاحبال وببلوغ الجارية بالحيض والاحتلام او الحبل فان لم
يوجد شي من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما
اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له
ثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ

حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو ماذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة كان ماذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان راى عبده يبيع ويشتري فسكت سوا كان البيع للمولى اولغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا وللماذون اذنا عاما لا بشراء شي بعينه اوطعام الاكل اوثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستاجر ويوجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة اورد المبيع وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا باس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا باس للمراة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم الماذون من الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشرا واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطيها فاستحقت

يتعلق

يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص سوا كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرما ويتحجر الماذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا من ما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى ياخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه الماذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرما اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا من السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرما رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا فان غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان واشترى وباع فحكمه

كالماذون الا انه لا يباع في الدين مالم يفد سيده باذنه **فصل** تصرف
الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق
والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشرا صح بالاذن لا بدونه فاذا
اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم
العبد الماذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشرا جالبا له فلو اقر
بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي
لعبد اليتيم **كتاب الغصب** هو ازالة اليد المحقة باثبات
اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه
الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو
هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع
المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم
الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته
يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره
ثم يقضى عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في
يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويا خذ راس
ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد
المغصوب فنقصه الاستغلال او اجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما
فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب والوديعة
فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان

فان

فان اشار اليهما ونقدها فكذلك وان اشار الى غيرها ونقدها او اشار
اليها ونقد غيرها او اطلق ونقدها طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى
والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالالف الغصب او الوديعة جارية
تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشي **فصل** وان
غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء
الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق
خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا
وصفر جعله انية وساجة او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب
دراهم او دنانير او انية لا يملكه وهو لمالكه بلا شي وعندهما يملكه الغاصب
وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شا طرحها عليه وضمنه قيمتها او
اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة
او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسير
نقصه ولم يفوت شيا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس
امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها مامورا
بقلعها فتقوم الارض بلا شجر او بنا وتقوم مع احدها مستحق القلع فيضمن الفضل
وان صبغ الثوب او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك ان شا ضمنه قيمة ثوب ابيض
ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته
ابيض او اخذه بلا رد شي لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان
فصل وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب

وتسلم له الاكساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم
يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او
ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك
ان شا امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب
على الهلاك عند الاخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب
عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير
مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة
كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة
في يد الغاصب ضمن نقصانها وجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى
بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة
وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا
لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء
سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة
فيهما لو كانا للذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف
الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب
خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب
ضمنها لا لو تلفت وان خلل بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما ياخذها
المالك ان شا ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن
خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند

نفذ بيعه صح

فولدت صح

عمدا صح

محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما وان غصب جلد
ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته
مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة ياخذه المالك ويرد
ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما
وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما
يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر
لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن
قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشيا وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه
الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا
ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او
قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى سلطان
بمن يوذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من
قال للسلطان قد يغرم فلانا وقد لا يغرم ان وجد مالا فغرمه شيا وان كان عادته ان
يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم
الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

كتاب الشفعه

هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضا او رضا وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان
لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاص كنهر لا تجري

فلانا صح

فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن
له جذوع على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك
وهي على عدد الرؤس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه
يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع
ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة
وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند
قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم
الي ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر
المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت
واذا ادعى الشرا وطلب الشفعة سال القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع
به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع ساله عن الشرا فان اقر
به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع
قضي له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضي له لزم احضاره
وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتاخير الثمن بعدما امر بادائه
وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى
يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه
والوكيل بالشرا خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الروية والعيب
وان شرط المشتري البراة منه **فصل** وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان

ادعى

١٠٣

تقض

ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البائع قبل الثمن
وبما قال المشتري بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله
يتحالفان وايهما نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع وياخذه الشفيع بما
قال البائع وان حط عن المشتري بعض الثمن ياخذ الشفيع بالباقي وان
حط الكل ياخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف ياخذ بالنصف الاخير وان
زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع
مثله وان قيميا فقيمته وان كان موجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال

بالحال

وياخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع ولو سكت
عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر
او خنزير ياخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما
ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في
الغصب او كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعدما بنى الشفيع او غرس رجع
على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البنا عند المشتري ياخذها
الشفيع بكل الثمن ان شا وان هدم المشتري البنا اخذ الشفيع العرصة
بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر
فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه المشتري فليس للشفيع
اخذه وياخذهما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني **باب**
ما تجب فيه الشفعة وما لا وما يبطلها انما تجب الشفعة قصدا
في عقار ملك بعوض هو مال وان لم تمكن قسمته كرحى وحمام وبير فلا تجب في

عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة
بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البايع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ
ولا فيما قسم بين الشركا او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم
عمد او مهرا وان قوبل ببعضه مال وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما
صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدها ولا فيما سلمت
شفعته ثم رد بخيار روية او شرط او بخيار عيب بقضا وما رد به بلا قضا
او بالاقالة تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع
بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له
الخيار بايعا او مشتريا وتكون اجازة من المشتري ولشفيع الاولى اخذها
منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البايع
ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان
بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد البايع منه المبيعة
قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه
والمسلم والذمي في الشفعة سوا وكذا الحر والعبد الماذون والمكاتب ولو
في مبيع السيد كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض
وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه
رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال
العنين لامراته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع
ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع

اوبيع

او ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعا او اجارة صح

اوبيع له وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف
فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني قيمته الف او اكثر فله الشفعة
ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له
المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله
الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة
وان باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها
سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع
عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها
عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة
بعض المشترين لا حصة بعض البايعين وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم
وان وقع في غير جانبه وللعبد الماذون المديون الشفعة في سيده
وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته
او اقل وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه **كتاب
القسمة** هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة
والافراز اغلب في المثليات فياخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو
اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة
اغلب في غيرها فلا ياخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشرا والقسمة ويجبر عليها
فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم رزقه
من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يجعل نصب قاسما يقسم باجر بقدره

او عددي متقارب صح

مبيع صح

له القاضي وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل
والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف ويجب
كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام
ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه
او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم
ما لم برهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم
اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار
في ايديهما لا يقسم حتى برهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة
والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي
لقبض حصة الغائب او الصبي ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه
او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا
مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركا بنصيبه بعد القسمة قسم
بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون
البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الاخر هو الاصح ويقسم العروض
من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحمام
ولا البر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم
وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد يقسم كل على حدة وقالا ان
كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدة اتفاقا
وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة او في محلات

يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور
فصل وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم
بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني
والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني
لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة
الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب اخر ولم يشرط
في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم
من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة
وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفا ثم ادعى ان بعض
نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيه
خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل
ان يقر بالاستيفا اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الاخر تحالفا وفسخت
ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضا والغبن
فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع
بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشايع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض
مشاع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط
نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرا الغرماء
او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا **فصل** وتجوز المهاياة
ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها

وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة في نوبته
وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما احدهما والاخر
الاخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف
الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة
او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما وتجوز في استغلال دار او دارين هذا
هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار
الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الاخر لا يجوز
خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا تجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها وتجوز
في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت
احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال
الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس
لا ياخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين
وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين الارض والعامل
والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع
معين كالماذيانات والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم
ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما والحب للاخر او يكون الحب بينهما والتبن
لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما
والتبن لرب البذر او شرط دفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما

البذر وم

وقيل لرب البذر واذا كانت الارض لاحدهما والعمل والبقر للاخر او الارض
لاحدهما والبقية للاخر او العمل لاحدهما والبقية للاخر صحت وان كانت
الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للاخر بطلت وكذا لو كان البذر
والبقر لاحدهما والارض والعمل للاخر او البذر لاحدهما والباقي للاخر وان
صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي
بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر اجر
مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض
والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض
فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض
واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى
ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم
دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل
ان كان كرب الارض او حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل
اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما
انفق بغير اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا
وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه
او انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى
العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد
فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر

اي جفت سوره

الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بزرها وتفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تاخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شي فلا شي له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه صرمه بسرا خير الاخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر والسعف ولو دفع فضا مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

كتاب الذباح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امراة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يوكل والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمري والودجان ويكفي قطع ثلثة منها ايا كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وقيل محمد معه وتجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح صيد استانس وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه

فصل

ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا تكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يوكل من حيوان الماء

يغرس

والحمر الاهلية والبغال والفيل م

الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يوكل الطافي منه وان مات لحر او
برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت
او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا **كتاب الاضحية**
هي واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر
عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله
فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة
او سبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها
ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او
نصيبه اقل من سبع لا تجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين
ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلطه من اكارعه او جلده ولو شرى بدنة
للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها
بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد واخره قبيل غروب اليوم الثالث
واعتبر آخره للفقر وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح ليلا فان
فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية
والغني يتصدق بقيمتها شراها او لا ويجزئ فيها الجذع من الضان والثني فصاعدا
من الجميع وتجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء
التي لا تنقي وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف
روايتان وتجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا تجوز وقيل ان
ذهب الثلث لا تجوز وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا

او قرن

والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل مح

قوله عليه السلام استفرهوا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم

عند الذبح

لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء
من غني وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال
توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يامر غيره ويحضرها ويكره
ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يشترى به ما ينتفع به مع بقائه
كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق
به ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا
ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون
شاة الوديعة وضمنها **كتاب الكراهية** المكروه الى
الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع **فصل**
في الاكل منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن
من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة
البدن وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحي
الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن
امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من
التداوي حتى مات ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة
سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين
بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة في اخره
وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب
لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب وفضة لرجل وامراة وحل استعمال

الاحجار

اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

فصل في الكسب

افضله الجهاد
ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله
ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو
الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق
على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز
عنه لزمه السوال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به
ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطا سؤال المسجد وقيل ان
كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول
هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت
بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندها يكره
ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا
باجر طاب له وعندها يكره ولا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته
واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في
المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا وفاسقا او كافرا كقوله شريت
اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة و
الصبي في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الما
فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور
ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق فتيمم عند غلبة صدقه وتوضا وتيمم عند غلبة كذبه
كان احوط

فصل في اللبس

الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة
ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس
والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح
وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود
ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل
الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل
للنسا لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده
وافتراشه خلافا لهما ولا باس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا
يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنسا التحلي بالذهب
والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار
الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة
ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح
بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل و
الشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع
الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبي
ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر
وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا باس به

فصل في النظر ونحوه

ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة
والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى
العورة والمراة من المراة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل وينظر الى

في النظر والمس ح

جميع بدن زوجته وامته التي يحل له وطئها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه
والراس والصدر والساق والعضد ولا باس بمسه بشرط امن الشهوة ولا ينظر
الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه
والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الادا والحاكم عند
الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى
اوهو شيخ يامن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند
ارادة الشرا او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل
ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف
لا يكره ولا باس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويعزل عن
امته بلا اذنها لا عن زوجته الا بالاذن ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار
واحد **فصل في الاستبرا** من ملك امة بشرا او غيره يحرم عليه وطئها
ودواعيه حتى يستبرى بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة
الحيض لا باياس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية
بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشرية من امراة او مال الطفل
او ممن يحرم عليه وطئها ويستحب الاستبرا للبائع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة
ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة
وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب
شريكه لا عند عود الابقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ولا تكره
الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطي من

او القبض ح

من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم يكن تحته حرة ان يتزوجها
ثم يشتريها وان كان تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع او المشتري
بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشرا او القبض ومن ملك
امتين لا يجتمعان نكاحا فله وطي احدهما فقط ودواعيه فان وطئهما
او فعل بهما شيا من الدواعي حرم عليه وطي كل منهما ودواعيه حتى يحرم
احدهما **فصل في البيع** ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة
في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن راى جارية رجل
مع اخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق
بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراوها منه ووطئها ويجوز بيع بناء
مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره
الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف
في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى
الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا
احتكار في غلة ضيعته ولا في ما جلبه من بلد اخر وعند ابي يوسف يكره
وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع
العصير من من يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب
الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى
ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا باس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز
شرا ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم وتوجره

امه فقط

فصل في المتفرقات

تجوز المسابقة بالسهام والخيل
والحمير والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين جاز وان
من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفي لهما ان سبقهما اخذ
منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الاخر وعلى
هذا لو اختلف اثنان في مسلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك
جعلا ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها
شيا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لا
يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى
به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا باس بالقعود قال الامام
ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى ودل
قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلا انما يكون بالمحرم والكلام
منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد ياثم به اذا فعله في مجلس الفسق
وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر
عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القران والاستماع اليه وقيل لا باس به
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة
والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغنا الذي يسمونه وجدا وكره
الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا
وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما ياثم به كالكذب والغيبة
والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين

او من ثالث لا سبقهما

وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة
ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية
ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره
استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر ادمي وقوله في الدعاء اسالك
بمعقد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسالك بحق انبيائك ورسلك
واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن
ولا باس بتحليته ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز
اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر
ونحوها ولا باس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا باس بسفر الامة
وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل لا ويكره جعل الراية
في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا دراهم لياخذ منه به ما
يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق
العانة والشارب وقصه حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء
اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت
وكونها من الخزف افضل ولا باس بستر حيطان البيت باللبود للبرد
ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى الفرائض واجب
ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس والقناعة بادنى الكفاية
وصرف الباقي الى ما ينفع في الاخرة اولى

كتاب احيا الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي

وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها
بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع
بها اهل العامر ولو قريبة منه ومن احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها
وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى
لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل
عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت
منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن
الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل
جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين
خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه
فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان
وله الحريم من ما سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا
حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندها هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين
اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف
عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق
فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس
فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقا الطين
ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر آخذ بقول
الامام في الغرس وبقولهما في القا الطين ومن غرس شجرة في ارض موات

فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه **فصل في الشرب** هو النصيب من الما والشفة شرب بني ادم والبهائم الانهار
العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضو
ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة
والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي
او الاتيان على جميع الما لا سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ
للوضو وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح وما
احرز من الما بحب او كوز ونحوه لا يوخذ الا برضا صاحبه وله بيعه ولو
البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول
فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الما او يمكنه من الدخول فان لم يفعل
وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في
الطعام حال المخمصة **فصل** وكري الانهار العظام من بيت المال
وان لم يكن فيه شي فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه لا على اهل
الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل
سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك
وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب وتصح دعوى
الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض
منع الاجرا فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه
له وقصد اجراه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجرا وعلى

هنا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير وان
اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر
النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق
منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى
في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام
او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين
ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس
لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة
ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا
يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن
من ملا ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره **كتاب**
الاشربة تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد والقذف
بالزبد شرط خلافا لهما والطلا وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان
ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلى واشتد
والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب
اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام
وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها
وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم
يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم

الزبد م

جواز البيع وعدم الضمان اجماع ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد
لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر
والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل
والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت او لا وكذا المثلث
وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر
منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة
والكل حرام عند محمد والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد
التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا باس بالانتباذ
في الدبا والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به
ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح
او دبر دابة ولا تسقى ادميا ولو صبيا للتداوي ولا تسقى الدواب وقيل
لا يحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا باس به كما في الكلب مع الميتة ولا باس
بالقا الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه **كتاب**
الصيد هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره
لما يوكل لاكله وما لا يوكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل
او الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي
وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا
يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته
بعد الارسال لغير الكان الصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب ومخلب

وبه يفتى م

ويثبت التعلم بغالب الراي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو
رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب
بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه
الكلب او الفهد فان اكل بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم
وكذا ما صاد قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه
او نهسه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة
بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه
منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد
وان خنقه ولم يجرحه لا يوكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فالعبرة للزاجر وان ارسله
ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ
غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية
واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ
حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ
اخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهمه وسمى
اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به
فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به
جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم

فيما

[هامش: او ترك الاجابة]
[هامش: فزجره مسلم او غيره]

فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على
سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع
على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح بها وان وقع على
الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم يجرح وان
وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه
حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه
وان اصابه بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لا يوكل وان خفيفا اكل وان لم
يجرحه لا يوكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه ظهره او مقبضه
فقتله لا يوكل وشرط في الجرح الادماء وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا
يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى
صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التئام
اكل العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز
اكل الكل وكذا لو قطع نصف راسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا فوق حيوة
المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر
الرواية وان لم يبق من حياته الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه
فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان
ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او
جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند
محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه

[هامش: او دشموش اول]
[هامش: لا يشترط وقيل]
[هامش: حيوة]
[هامش: فوق ما يعيش]

عن جز الامتناع ثم رماه اخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول
وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه
فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدها
وقتله الاخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدها وقتله الاخر
حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي
ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شي بحق يمكن استيفاؤه
منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا
والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا
قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سوا
صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان
الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته
يوم قبضه ويهلك على هلك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن
بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ
عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن في يده ان
يمكن الراهن من بيعه للايفا وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته
ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر
باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن اولا بتسليم كل دينه اولا ثم
المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن

للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار
الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا
باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان
قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ
الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه
بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره
فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه
كاجرة بيت حفظه وحافظه اما جعل الابق والمداواة والفدا من الجناية
فمنقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة
والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان
وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على
صاحبه بلا امر فهو تبرع وبامر القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا
ان صاحبه حاضرا

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من
الشريك ولو طرا فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون
الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر والارض مشغولين بالثمر
والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن
الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو
مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس

وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني او
المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن
لمرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو
موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد
ان مثل قيمته او اقل وبراس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك
في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد
والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالطعام ويصح
بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل
الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي
بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما
مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن اخر صغير له
او من عبد تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم
في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن
في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن
خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن
الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها
من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن
بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا
بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع

رهن الاب لدينه عبد طفله

له م

فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيا وقال
لبائعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو
رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا
عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصته دينه فان
تهايئا في حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق الاخر فان قضى دين احدهما
فكلها رهن عند الاخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى
يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه
وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون
الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه **باب الرهن يوضع على
يد عدل** ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل
وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الاخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه
في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه
عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت
الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله
بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة
لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضا الاخر فان
حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة
عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان
باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه فاستحق الرهن

وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل
ثم العدل ان شا ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل
القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه
المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض
او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا
في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه اولم يقبض وان
هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير
المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضا دينه فان اجاز
صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شا المشتري
صبر الى ان يفك الرهن او دفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن
الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت
قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو موجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل
من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا
رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت
رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود
ضمانه وله الرجوع متى شا ولو اعاره احدهما باذن الاخر من اجنبي خرج من
ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات

الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرما ولو استعار المرتهن الرهن
من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل
استعماله او بعده فلا وصح استعارة شي ليرهن فان اطلق رهنه بما شا عند
من شا وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شا
المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما
ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او
قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير
مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن
وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضا دين المرتهن
من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي
قبل الرهن او بعد انفكاكه وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو
اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا
جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر
خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف موجلة فصارت قيمته مائة
فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضا عن حقه ولا يرجع على
راهنه بشي وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة
فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شا دفعه الى المرتهن وان شا
افتكه بالدين وان جنى الرهن خطا فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن
او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم

يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك **فصل** رهن عصيرا قيمته
عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي بها فهو رهن بها وان رهنت شاة
قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به
ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل
فان هلك هلك بلاشي وان بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم
الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النما يوم الفكاك فما اصاب الاصل
سقط وما اصاب النما افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا
يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع
مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في
الثاني حتى يجعله مكان الاول برد الاول ولو ابرا المرتهن الراهن عن الدين
او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلاشي ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره
او شرى به عينا او صالح عنه على شي او احتال به على اخر ثم هلك قبل رده
هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على
عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو ان يتعمد ضربه بما يفرق الاجزا من سلاح او محدد من حجر او
خشب او ليطة او حرقه بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص
عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه
الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد
واما خطا وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو ادمي معصوم
او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب ادميا واما ما اجري مجرى الخطا كنائم انقلب
على اخر فقتله وموجبها الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو
نحو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان وموجبه الدية
على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل من هو
محقون الدم على التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان
بمستامن بل المستامن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره
والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب
الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده
وعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او
المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد
الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفا وله وارث
مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفا يقتص سيده وكذا ان كان وفاء ولا وارث
غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف ولابي المعتوه ان يقتص من قاطع
يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو
الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اوليا كبار وصغار
فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر
اجماعا ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا وعليه
الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه

قصاص صح

قتل به اجماعا في القتل بوالاه ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات
اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما
ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية
واسد فعلى زيد ثلث دية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله
ولا في قتل من شهر على اخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره فقتله المشهور عليه ولا
على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل
وجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل
ورجع ولو شهر مجنون او صبي على اخر سيفا فقتله الاخر عمدا فعليه الدية في ماله
ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته.

او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره

باب القصاص فيما دون النفس

هو في ما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان
كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين
ان ذهب ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل
العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة
ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر
وانثى وحر وعبد وطرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برأت
ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرفا المسلم والذمي سوا
وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع او ناقصة الاصابع
او راسه اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج

او طرفي

شلاء

الشاج اصغر

فصل ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال

وان

[illegible]

وان قل وجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية ولو
قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف
فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم
وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان امرا
سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يميني رجلين فلهما
قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللاخر الدية
وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى اخر
فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل ومن قطع يد
رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطأ
اخذ بهما لا ان كانا خطائين بل تكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما
يقتل فقط ولو ضرب مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت
دية فقط وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل ومن قطعت
يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو
عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن
النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشج كالقطع وان قطعت
امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها
ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على
الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطأ
والباقي وصية لهم فان تخرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم

عندها في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت للوارث ابتدا لا بطريق الارث فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والاخر غايب لزم اعادتها بعد عود الغايب خلافا لهما وفي الخطا والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غايب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذباها فلا شي لهما ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما اخوها فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم باختلاف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او التة او قال احدهما ضربه بعصا وقال الاخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الالة لزمت الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا واخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شي اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزا وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل

فلا يكون احدهم خصما عن الباقين فيه بخلاف المال م

لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطا وما بعده من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطا عتق رقبة مومنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمراة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم

اذ طويتين

فصل

في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق او ادا اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضا اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الراس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المراة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها

وفي كل مفصل من ما فيه مفصلان نصف عشرها ومن ما فيه مفاصل ثلثه وفي كل
سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قاعا كيد شلت
وعين ذهب ضوؤها **فصل** لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا

(وهي التي توضح العظم)

وفيها خطا نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشرها ونصف

(وهي التي تنقل العظم)

وفي الامة ثلثها

(وهي التي تصل الى ام الدماغ)

وكذا في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي
كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه ما يشبه
الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد
والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل
اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج تختص
بالوجه والراس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك
جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما
نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته به يفتى وفي اصابع اليد وحدها او
مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف
فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شي في الكف وعندهما يجب
الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها
ثلث اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة حكومة
وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان
الاخرس واليد الشلا والعين العورا والرجل العرجا والسن السوداء
وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم نعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره

وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا
قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية
في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص في
المقطوعة وتجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا
قصاص بل الدية في ما قطع وحكومة في ما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود
باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربه
وهي قائمة فالدية في الخطا على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت
مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد
الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا
لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت
فعليه دية سن المقتص منه ويستانى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو
ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي فجا المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في
سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب
ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي
يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا الو جرحه
بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او
موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهه كقتل الاب ابنه فالدية فيه في
مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطا وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرما ن ارث

والمعتوه كالمجنون **فصــل** ومن ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا
فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فديته وان ميتا وماتت
الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها ودية وان ميتا فديتها
فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف
عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا
فمات تجب قيمته لا دية ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق
وان شربت دوا او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان
فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان م

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا
وسعه ذلك ان لم يضرهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن
الشركا وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر
بنقضه انسان وان وقع العاثر على اخر فماتا فالضمان على من احدثه وان
اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن
كمن حفر بيرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها
في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام
فان فعل شيا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البير جوعا او غما فلا
ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف
في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا فنحاه اخر فضمان ما تلف به على الثاني
ولو اشرع جناحا في دار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة
في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف
بها على البائع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيا ضمنه ولو احرق بعدما
حركته الريح الى موضع اخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل
شيا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصا

ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو حج

الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو تلف شي بسقوط ردائه
لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين
جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او يقرا القران او نام فيه في اثناء الصلوه وبين
ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا
الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من
غير اهله ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شي فالضمان
عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الما في الطريق
العام ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق او استوعب الطريق وان فعل

او توضا به م

شيا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن
وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة
كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه
فالضمان على الامر استحسانا كما لو استاجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به شي
بعد فراغه ولو كان امره بالبنا في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس
الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها
ولا ضمان فيما تلف بشي فعل في الملك او في فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن

للعامة ولا مشترك كالاهل سكة غير نافذة وان استاجر من حفر له في غير فنائه
فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال
هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستاجر استحسانا
ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على
الباني **فصل** ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم
او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن
عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه
والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد
وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر
والمودع وان بناه مائلا ابتدا ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في
اشراع الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تاجيله
وابراؤه ولا يصح التاجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو كان
الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان
حفر احد ثلثة في دار هي لهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به
وعندهما نصفه **باب جناية البهيمة وعليها** يضمن
الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت
او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او بولها
سائرة او موقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها
او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لا يضمن

وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل
يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب وان
اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب
وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر
وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على
وجههما فعلى عاقلة كل دية الاخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة
من على ظهره وان ساق دابة فوقع سرجها او اداتها على انسان فمات
ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله
وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده
فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن
ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه
وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت
مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا
او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها
لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على
الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا
في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح
كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة
الصبي بما غرموا من الدية على الامر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا

وان قطع احد الحبل فماتا فديتهما على عاقلته م

غره من م

وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها شي منصوب في الطريق فالضمان
على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان
في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك ادميا فالدية
على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقا عين شاة قصاب ضمن
ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه جنايات المملوك

لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى
عبد خطا فان شا مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شا فداه بارشها حالا
فان مات العبد قبل ان يختار شيا بطل حق المجني عليه وان بعدما اختار
الفدا لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه
بنسبة حقوقهما او فداه بارشها فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او
استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها
ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد
يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد
على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد
ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى ردوا قيد
وان جنى ماذون مديون خطا فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من
قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت ماذونة
مديونة يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا

حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطا فلا شي له وان قال معتق قتلت اخا
زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها
قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها
الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيأ بعينه يومر برده اليها ولو
امر عبد محجورا او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل
ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مامورا لعبد مثله
دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطا او المامور صغيرا ولا يرجع على
الامر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفدا وان
كان عمدا والمامور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد
وليي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا
والاخر خطا فعفا احد وليي العمد فدي بدية لولي الخطا وبنصفها لاحد وليي العمد
او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة وان عبد لاثنين
قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصيبه الى الاخر او يفديه بربع
الدية وقيل محمد مع الامام

فصل

دية العبد قيمته فان كانت قدر
دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة
كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية
الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة الاف
الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه
سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص

قتل مح

نصف م

الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له
وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا وان قتل كلا واحد فقيمة
العبدين ومن فقا عيني عبد فان شا سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه
ولا شي له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل** وان جنى مدبر
او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك
ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضا والا فان شا اتبع ولي
الاولى وان شا اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق
المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية
خطا لا يلزم شي في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع سيد يد عبده
فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده
يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن
ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته
لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى ولي الاولى في الصورة الاولى ثم
رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية
يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي
المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا
ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع
بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل

فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحمى فلا شي عليه وان بصاعقة
او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان
اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع
عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة
كالايداع فيهما والماذون كالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق
كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه
او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا
بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية ولا يحلف الولي وان كان لوث فان نقص اهلها
عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال
منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت
عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا
ووجود اكثر البدن او نصفه مع الراس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون
وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه
او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الراس او نصفه مشقوقا
بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان
يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين
فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شي فيه وان وجد

وما تم خلقه كالكبير

في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا
يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والا كررت عليه والقسامة
على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو
بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل
الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع وعندهما على
المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي
عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة
والدية على الروس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب
وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق
مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على
بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي
يوسف على اهل السجن وان في برية ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر
وكذا لو في وسط الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان
التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه
على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو
وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى
الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض
مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف
ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة

على

على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شي فيه ولو مع الجريح رجل
يحمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول
الامام يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الاخر
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامراة كررت اليمين عليها
وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال
المتاخرون والمراة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد
في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة
من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم
يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم
او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة
ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل
نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون
بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة
مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعدما
عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس
القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان
يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء

والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن
الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع
النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين وان جنى
حر على عبد خطا فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية
تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة
يستغنون بانصباهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله
مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا
وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته
اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثنا
ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول
في حياته وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه
يملكها وتصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية
موخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبريه الغرما قولا او
فعلا يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه
او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت
السويق والبنا في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة
رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار او هدمها والجحود ليس برجوع
عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت
بها لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان

والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي م

الرعية اوه

وللموصي ان يرجع في وصيته م

يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها
وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد
ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف
موته منه والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين
ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بثلثيه
او بنصفه او بكله بنصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول وتخمس خمسين
وثلثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على
الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية
بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث
وان ثلثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم
~~[illegible]~~ فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم
الا ان يزيد على الثلث وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى بسدس ماله
ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس
سوا اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس
واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون
وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث
عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل بوافقان والدواب كالعبيد وان
اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع

ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم م

ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو
واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى
بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له
اوكان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان
اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له
وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقرا والمساكين فلهن ثلثة
اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان
اوصى بثلث ماله لزيد وللفقرا فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه
وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو
بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان
للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيوخذ اصحاب الوصايا بثلث ما
اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة
على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شي للوارث
وان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدرايها هو
والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي
الجيد ثلثا جيدها ولذي الردي ثلثا رديها ولذي الوسط ثلث كل
منها وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت
في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند

محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار
وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي وله
المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر
احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان
اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ
الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السوا

باب العتق في المرض

العبرة لحال التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن
كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث
وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحا باة
والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى
وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سوا ان اخرت
وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة
وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق
اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها
درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو مكان العتق حج حج بما
بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها
وان فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه
في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شي لزيد الا ان
يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا

والعبد اعتاقه في صحته وصدقها الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرايض وان اخرها فان تساوت في الفرضية او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة على الكفارات في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم من امراته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته وانسابه الاقربين فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على السوا ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السوا واهل الرجل زوجته وعندهما من

وعندها لا يستوي

وارحامه وذووا ارحامه في الحد وابناء وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت م

وعندهما الوصية للكل على السوية في جميع ذلك م

واهل نفسه من ينسب اليه من جهة الاب وفي اهل بيت ابيه م

يعولهم وتضمهم نفقته واله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته والوصية لبني فلان للذكور خاصة [illegible] وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا [illegible] ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على السوا ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت ولايتامهم [illegible] او عميانهم او زمناهم او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقرا منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالي الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتِقون ومعتَقون واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمره

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايئا في العبد يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات في حيوة الموصي بطلت ومن اوصي له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصي له بالخدمة والسكنى ان يواجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل [illegible] وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل

باب وصية الذمي

وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة م

ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به
لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية
مستامن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه
رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب
الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر
من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب **باب
الوصي** ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد
في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه
وان باع شيا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصا فان رد بعد موته ثم قبل
صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي
ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير
بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا
امينا لا يخرج وان شكا الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى
اثنين لا ينفرد احدهما الا بشرا الكفن وتجهيز وخصومة وقضا دين وطلبه وشرا
حاجة الطفل وقبول لهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد
معين ورد مغصوب او مشترى شرا فاسدا وجمع اموال ضائعة وحفظ المال وبيع
ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين
اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف
وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احدهما خلافا لهما وتصح

وصي الوصي

قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك
حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك
حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو
قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يوخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع
في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شي اخذ والا فلا وعند محمد لا يوخذ شي
ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرما جاز وان اوصى ببيع شي
من تركته والتصدق بثمنه فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق
المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شي
فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشي رجع في مال الصغير
والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن
فيه ويصح لنفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة
وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملا لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب
الاقراض ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه
على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم
يوص الاب فالجد كالاب **فصل** شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد
معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين
بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح للكبير في
الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل ولو شهد
رجلان لاخرين بدين الف على ميت والاخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف

وان لم يخاصم

الف م

ولو شهد كل فريق للاخر بوصية لا تصح ولو شهد احد الفريقين للاخر بوصية جارية
والاخر له بوصية عبد صحت وان شهد الاخر له بوصية ثلث لا تصح **كتاب**
الخنثى هو من له ذكر وفرج فان بال من احدها اعتبر به وان بال منهما اعتبر
الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا
بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام
كالرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النسا من حيض وحبل وانكسار ثدي
ونزول لبن فيه وتمكين من الوطى فامراة وان لم يظهر شي او تعارضت فمشكل
قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه
بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صفي الرجال والنسا فلو وقف في صفهم يعيد
من لا صفه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا
حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امراة ولا يخلو به غير محرم
من رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امراة بل تبتاع له امة
تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور
حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل
ولا امراة وندب تسجية قبره وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات
ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو
ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال سيدا كل عبد
لي حر وكل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى
لا يقبل وقبله يقبل **مسائل شتى** كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره

ويوضع الرجل مما يلي الامام
ثم هو ثم المراة ان صلي
عليهم جملة م

ع

بنحو تزوج وطلاق وبيع وشرا ووصية وقود عليه اوله كالبيان ولا يحد لقذف
ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشاراته فهو كالاخرس
والا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم
وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على
الجدر وورق الشجر وينوى فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهوا والما
ولا عبرة به واذا اختلطت الذكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا تؤكل
حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق راس الشاة المتلطخ
بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان
الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا
الخراج جاز ولو نوى قضا رمضان ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن رمضانين
فلا في الاصح وكذا في قضا الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينوا ول ظهر او
اخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره
فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن
قال لامراة عند شاهدين تو زن من شدي فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما
ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيدي فقالت
فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن را
بپسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المراة زوجها
من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في بيت
الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة

فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده گير او كرده گير او داده
بادا او كرده بادا ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده انگار او كرده است
يقع وان لم ينو ولو قال داده انگار لا يقع وان نوى ولو قال لها وى مرا
نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيلهٔ زنان كن
فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال حيلهٔ خويشتن كن فلا ولو قالت له
كابين ترا بخشيدم مرا چنگ باز دار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو
قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال بر من
سوگند است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من سوگند
بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا
لو قال مرا سوگند خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشتري للبايع بعد
البيع بها باز ده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع والعقار المتنازع لا يخرج
من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في
ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي
غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء
ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على اخر حق فخبا
قوما ثم ساله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم
عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر
يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت امراة مهرها من زوجها
ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها

فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان
المقر لم يكن كاذبا في ما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف
وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لاخر وكلتك ببيع هذا فسكت
صار وكيلا ومن وكل امراة بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لاخر
وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك
ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق
شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه
على مال الصبي فان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغا بن
فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم
برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي
ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن
صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امراته بالضرب
حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على
الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر على
الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره
فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا
يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها
وان عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها

فالعمارة له ومن اخذ غير ماله فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع
ومن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الي والا قطعت اوضربك
خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحرا ليصيد به حمار وحش وسمى
عليه فجا في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحيا
والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان
يقرض مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من
راه ظنه مختتنا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز تركه ختانه وكذا شيخ اسلم
وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين
ولا يجوز ان يصلى على غير الانبيا والملايكة الا بطريق التبع ولا الاعطا باسم
النيروز والمهرجان ولا باس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على
الشيخ الجاهل ولحافظ القران ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدا من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى
ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته
ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدا باصحاب الفروض ثم بالعصبات
النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر
له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق
والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على
توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه
والزوج ومولى النعمة ومن النسا سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن

بدل ح
منجلا ح

والاخت

والاخت ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذوا الفرض من له سهم مقدر
والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت
لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له
عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك عند
وجود احدهما والثلثان لكل اثنتين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث
للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما يبقى
بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان
الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام
يقسم لذكرهم وانثاهم بالتسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند
وجود الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او
ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان
دخل فجد فاسد وللجدة الصحيحة وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد
ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك
مع الاخت الواحدة لابوين **فصل** والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته
الى الميت انثى وهو ياخذ ما بقيته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال
واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح
وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده
وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة

الزوجة ح

وان تعددت ح

بغيره من فرضها النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل
حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت
الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن
وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع
البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة مولى امه والاب مع
البنت صاحب فرض وعصبة واخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على
الترتيب المذكور ممن ترك اب مولاه وابن مولاه فالكل لابن مولاه وعند
ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن
اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما
ياخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين
واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة
لابوين وتسمى المشركة والحمارية **فصل** حجب الحرمان منتف في حق ستة
الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد
بالاقرب وذو القرابتين بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد
الام حيث يدلون بها ويرثون معها وتحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل
وبالاب والجد وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه
وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض او عن السدس
عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط
بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه

وتحجب اولاد العلات
بالاخ لابوين ايضا ح

ومن فوقه من ليست بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات
لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات
كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب
والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة
كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان
احدهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام ام الاب وهي ايضا
ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف
عند ابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجد
وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس **فصل**
واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول
الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا
والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين
عولها الحال في المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا
تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام
سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة
من عدد روسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان
في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف
ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان
مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على عدد رؤوسهم فان

استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق روسهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل روسهم فيه كزوج وخمس
بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان
استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام
من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه في ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه ويصح بالاصول الاتية **فصل** ذو الرحم قريب ليس بعصبة
ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم احرز جميع
المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد
الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل
فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين
وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند
محمد توخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف
ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن
اختلف كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم
جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم
الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد
الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام
لام وبنات الاعمام ثم اولاد هولاء ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب او الام وخا

بيان على مسئلة من يرد عليه فان

وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام
الام **فصل** والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على
ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما
اخ لام اعطي السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة
الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردا في شخصين ورثا بهما يرث بهما
وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد
عند المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا ومات ورث
وان اقله فلا **فصل** المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح
المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته والا
فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا
فاضربه كله الثاني في الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب
سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت
الثاني في وفق ما في يديه او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات
ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات
رابع او خامس وهلم جرا **حساب الفرائض** الفروض نوعان
الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان
ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين
والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من
ستة وان اختلط النصف بالنوع الثاني وببعضه فمن ستة او الربع فمن اثني عشر

او الثمن فمن اربعة وعشرين وآذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم
عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامراة واخوين وان وافق سهامهم
عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة اخوة وان انكسر سهام
فريقين او اكثر وتماثلت اعداد روسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة
كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة
كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا
فاضرب وفق احدها في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق
والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات
وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب
كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في
اصل المسئلة كامراتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة
عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك

فصل

وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه
او تقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما
بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في
واحد فهما متباينان وان في اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان
بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر
فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان له من اصل المسئلة في ما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه

وكذا

وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من
اصل المسئلة الى عدد روسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم
وان اردت قسمة بين الورثة او الغرما فانظر بين التركة والتصحيح فان كان
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل
على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة
فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج
فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرما اجعل
مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن
صالح من الورثة او الغرما على شي منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون
واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم قال الفقير هذا آخر ملتقى الابحر
ولم آل في عدم ترك شي من مسايل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان
اطلع على الاخلال بشي منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان وليكن ذلك
بعد التامل في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسايل في بعض الكتب
المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين
ثم اني زدت مسايل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين وما ازدت شيا من غيرها
حتى يسهل الطالب على من اشتبه عليه صحة شي من ما ليس في الكتب الاربعة والله
حسبي ونعم الوكيل وقد تم تبييضه بين الصلوتين من يوم الثلثا ثالث عشري
رجب المعظم سنة ثلث وعشرين وتسعماية على يد العبد الى الله الغني ابرهيم بن محمد
ابن ابرهيم الحلبي والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين

التركة صح

يا ناظرا في الكتاب بعدي مجتنيا من ثمار جهدي
مني افتقار الى دعاء تهديه لي في ظلام لحدي

